الفتنة وأخواتها

"من منظور سمَاوي"

"دراسة دينية مقارنة "

د. سالم عبدالعزيز سالم عوده

قال تعالى:

{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}[1]

في الإنجيل:

"كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ."[2]

---

[1] المؤمنون : 4- 7
[2] متى:5-28

المحتويات:

7- من موجبات الغسل

8- من المحرمات   في التوراه والإنجيل

-الخاتمة

- المصادر والمراجع

مقدمة وتمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدوس مطهر الأجساد والنفوس برسله الطاهرين وكتبه المقدسة التي أنزلها ليوضح الطريق المستقيم الذي يسير عليه من أسجد له الملائكة الكرام ،لكن إبليس رفض وتوعد آدم وذريته، كما جاء في القرآن الكريم:

{قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (12) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ (13) قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (14) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (15) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17) قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ (18) وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ

الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (19) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا
وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا
مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (20) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (21)
فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ
وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ
لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (22) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ
مِنَ الْخَاسِرِينَ (23) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ
وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (24) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (25) يَا
بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ
ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (26) يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ
أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ
مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (27) وَإِذَا فَعَلُوا
فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ
أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (28) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ
كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (29) فَرِيقًا هَدَى
وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (30)}[1]

[1] الأعراف :12-30

قال إبليس: { ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ } أي لأصدّنّهم عن الحق ، وأرغبنهم في الدنيا ، وأشككهم في الآخرة . وهذا غاية في الضلالة . كما قال : { وَلأُضِلَّنَّهُمْ } حسب ما تقدم . وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عُتَيْبَة قال : «مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» من دنياهم . «وَمِنْ خَلْفِهِمْ» من آخرتهم . «وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ» يعني حسناتهم . «وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ» يعني سيئاتهم . قال النحاس : وهذا قول حسن وشرحه : أن معنى «ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» من دنياهم ، حتى يكذِّبوا بما فيها من الآيات وأخبار الأمم السالفة «وَمِنْ خَلْفِهِمْ» من آخرتهم حتي يكذِّبوا بها . «وَعَنْ أَيْمَانِهِم» من حسناتهم وأمور دينهم . ويدل على هذا قوله : { إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ اليمين } [الصافات : 28] . «وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ» يعني سيئاتهم ، أي يتبعون الشهوات؛ لأنه يزينها لهم . { وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} أي موحِّدين طائعين مظهرين الشكر .

قوله تعالى : { قَالَ اخرج مِنْهَا } أي من الجنة . { مَذْءُوماً مَّدْحُوراً } .
«مَذْؤُوماً» أي مذموماً . والذَّأْمُ : العيب . وقال مجاهد : المذْمُوم المنفيّ .
والمعنيان متقاربان . والمدحور : المبعَد المطرود : عن مجاهد وغيره .
وأصله الدفع . { لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ } اللام لام القسم ،

والجواب «لَأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ» . وقيل : «لَمَنْ تَبِعَكَ» لام توكيد . «لَأَمْلأَنّ» لام قَسَم . والدليل على هذا أنه يجوز في غير القراءة حذف اللام الأولى ، ولا يجوز حذف الثانية . وفي الكلام معنى الشرط والمجازاة؛ أي من تبعك عذبته . ولو قلت : من تبعك أعذبه لم يجز؛ إلا أن تريد لأعذبه . وقرأ عاصم من رواية أبي بكر بن عَيَّاش «لِمن تبِعك منهم» بكسر اللام . وأنكره بعض النحويين . قال النحاس : وتقديره والله أعلم من أجل من تبعك . كما يقال أكرمت فلاناً لك . وقد يكون المعنى : الدّحر لمن تبعك . ومعنى { مِنكُمْ أَجْمَعِينَ } أي منكم ومن بني آدم؛ لأن ذكرهم قد جرى إذ قال : «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ» خاطب ولد آدم .

قوله تعالى : { فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشيطان } أي إليهما . قيل : داخل الجنة بإدخال الحية إياه . وقيل : من خارج ، بالسّلطنة التي جعلت له . وقد مضى هذا في «البقرة» . والوسوسة : الصوت الخفيّ . والوَسْوَسَةُ : حديث النفس؛ يقال : وسوست إليه نفسُه وَسوسة ووِسواساً (بكسر الواو) . والوَسواس (بالفتح) : اسم؛ مثل الزَّلزال . ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلى : وَسْوَاس . قال الأعشى :

تَسْمعُ للحلى وَسَواساً إذا انصرفت ... كما آستعانَ بريح عِشْرِقٌ زَجِلُ

والوسواس : اسم الشيطان؛ قال الله تعالى : { مِن شَرِّ الوسواس الخناس } . { لِيُبْدِيَ لَهُمَا } أي ليظهر لهما . واللام لام العاقبة؛ كما قال : { لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً } . وقيل : لام كي . و { وُورِيَ } أي سُتر وغُطي عنهما . ويجوز في

غير القرآن أُورِيَ ، مثل أُقِّتَتْ و { مِن سَوْءَاتِهِمَا } (من عوراتها) وسمي الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه . ودل هذا على قبح كشفها فقيل : إنما بدت سوءاتهما لهما لا لغيرهما؛ كان عليهما نَوْرٌ لا ترى عوراتهما فزال النور . وقيل : ثوب؛ فتهافت ، والله أعلم . { إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ } «أن» في موضع نصب ، بمعنى إلا ، كراهيةَ أن؛ فحذف المضاف . هذا قول البصريين .

والكوفيون يقولون : لئلا تكونا . وقيل : أي إلا ألاّ تكونا ملكين تعلمان الخير والشر . وقيل : طِمع آدم في الخلود؛ لأنه علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة . قال النحاس : وبيّن الله عز وجل فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من القرآن؛ فمنها هذا ، وهو { إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ } . ومنه { وَلاَ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ } [هود : 31] . ومنه { وَلاَ الملائكة المقربون } [النساء : 172] . وقال الحسن : فضل الله الملائكة بالصور والأجنحة والكرامة . وقال غيره : فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية؛ فلهذا يقع التفضيل في كل شيء . وقال ابن فُورك . لا حجة في هذه الآية؛ لأنه يحتمل أن يريد مَلكيْن في ألاّ يكون لهما شهوة في طعام . واختيار ابن عباس والزجاج وكثير من العلماء تفضيل المؤمنين على الملائكة؛ وقد مضى في «البقرة» . وقال الكلبيّ : فضلوا على الخلائق كلهم ، غير طائفة من الملائكة : جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت؛ لأنهم من جملة رُسُل الله . وتمسّك كل فريق بظواهر من الشريعة ، والفضل بيد الله . وقرأ ابن عباس «مَلِكين» بكسر اللام ، وهي قراءة يحيى بن أبي كثير والضحاك . وأنكر أبو عمرو بن العلاء كسر اللام وقال : لم يكن قبل

آدم صلى الله عليه وسلم مَلِك فيصيرا ملكين . قال النحاس : ويجوز على هذه القراءة إسكان اللام ، ولا يجوز على هذه القراءة الأولى لخفة الفتحة . قال ابن عباس : أتاهما الملعون من جهة الملك؛ ولهذا قال { هَلْ أَدُلُّكَ على شَجَرَةِ الخلد وَمُلْكٍ لاَّ يبلى } [طه : 120] "[1] .

لذا فقد أصبح للإنسان عدو وسلاحه الوسوسة و الفتنة ، وقد حذر الله أبناء آدم :{ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ }وقد تناول الدين الفتنة وأخواتها في نصوص متعددة في اليهودية والمسيحية والإسلام.

وتناولنا الفتنة بأسمائها المتعددة بنظرة واسعة شاملة رحي انطلاقا من قوله تعالى :{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[2]

ف(سبيلا) تفيد العموم والشمول،وقد قصرها أغلب القدماء على الموت أو الزواج ، وأهملوا السبل الأخرى والحلول المتعددة مثل الحلول:

-الاقتصادية

- الاجتماعية

---

[1] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (1 / 2088)**

[2] **النساء : 15**

- النفسية

- الطبية

هذا في كل الفتن الإبليسية الرجيمة –سحاق وزنا واستمناء ولواط ووطء البهائم وةغير ذلك، فيجب النظر لكل هؤلاء نظرة شاملة، ووضع حلول لكل حالة منهم على أسس علمية مدروسة ،بالإضافة للحدود التي فرضتها الشرائع الدينية والقوانين المتوافق عليها اجتماعيا.

- خاتمة

- قائمة المصادر والمراجع

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

د| سالم عبدالعزيز سالم عوده.

بسم الله الفتاح العليم ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وكل رسل الله والصالحين,

السحاق:

وهومن أكبر الفتن "الشّاذة المحرّمة" المتفق على تحريمها في كل الأديان:

التَّعْرِيفُ :

ـ السِّحَاقُ وَالْمُسَاحَقَةُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا : أَنْ تَفْعَل الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ مِثْل صُورَةِ مَا يَفْعَل بِهَا الرَّجُل. [1]

فالسحاقية والسَحّاقة هي المرأة التي تمارسة الجنس مع امرأة أخرى،وتُسمّى أيضاً «امرأة مِثلية» (وبالإنجليزي Lesbian)،

ـ الفرق بين الزنا والسحاق

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الزِّنَى وَالسِّحَاقِ ، أَنَّ السِّحَاقَ لاَ إِيلاَجَ فِيهِ .[1]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية - (24 / 251)عن لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق) . والمغرب 219 دار الكتاب العربي ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 316 ، دار الفكر ، كشاف القناع 1 / 143 عالم الكتب 1983 م ، الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 119 - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

ـ الزِّنَى حَرَامٌ . وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْقَتْل . قَال اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِل عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّل اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[2] وَقَال تَعَالَى : { وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً }[3] .

قَال الْقُرْطُبِيُّ : قَال الْعُلَمَاءُ : قَوْله تَعَالَى : { وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى } أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يَقُول : وَلاَ تَزْنُوا . فَإِنَّ مَعْنَاهُ لاَ تَدْنُوا مِنَ الزِّنَى .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَال :"قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ". قال قلت ثم ماذا قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ». قال قلت ثم ماذا قال: " أن تزنى بحليلة جارك "[4].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية - (24 / 19)

[2] الفرقان68-37

[3] الإسراء 32

[4] (سنن الترمذي) - (11 / 474)

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْل الْمِلَل عَلَى تَحْرِيمِهِ . فَلَمْ يَحِل فِي مِلَّةٍ قَطُّ . وَلِذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الْحُدُودِ ؛ لأِنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الأْعْرَاضِ وَالأْنْسَابِ . وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ ، وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْل وَالْمَال.[1]

- تَفَاوُتُ إِثْمِ الزِّنَى:

- يَتَفَاوَتُ إِثْمُ الزِّنَى وَيَعْظُمُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَوَارِدِهِ . فَالزِّنَى بِذَاتِ الْمَحْرَمِ أَوْ بِذَاتِ الزَّوْجِ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَى بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا ، إِذْ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الزَّوْجِ ، وَإِفْسَادُ فِرَاشِهِ ، وَتَعْلِيقُ نَسَبٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ أَذَاهُ . فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَجُرْمًا مِنَ الزِّنَى بِغَيْرِ ذَاتِ الْبَعْل وَالأْجْنَبِيَّةِ . فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا جَارًا انْضَمَّ لَهُ سُوءُ الْجِوَارِ . وَإِيذَاءُ الْجَارِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الأْذَى ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَائِقِ ، فَلَوْ كَانَ الْجَارُ أَخًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ أَقَارِبِهِ انْضَمَّ لَهُ قَطِيعَةُ الرَّ

- حِمِ فَيَتَضَاعَفُ الإْثْمُ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال فيما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَال :"قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال :« أن تجعل لله ندا وهو خلقك ". قال قلت ثم ماذا قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ». قال قلت ثم ماذا قال: " أن تزنى بحليلة جارك"[2]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية - (24 / 20)

[2] سنن الترمذي) - (11 / 474)

فَالزِّنَى وَالسِّحَاقُ يَتَّفِقَانِ مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةُ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِمْتَاعٌ مُحَرَّمٌ ، وَيَخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَحَل وَالأْثَرُ .

السحق عند العرب :

كان المؤرخون القدماء حينما يذكرون الجنس ، يصفونه بكل اوصافه وصفاته[1] وانواعه، ولا يوجد لديهن تابو او تحرج من ذلك ، ولا يخافون سلطان، بل الحكام انفسهم يستأنسون بكلام الادباء والشعراء ويطلبون منهم ذلك ، كما لدى صاحب كتاب (الامتاع والمؤانسة) والجاحظ في العديد من رسائله، وكذلك التيفاشي والسيوطي وغيرهم كثير. الا أن التحرج والمنع جاء اليوم اكثر مما كان قديما، ولا ادري ماهو السبب ؟ هل نحن اكثر احتشاما منهم ام أن فسحة الحرية لدى اولئك المؤرخون كانت اوسع مما هي الآن؟ .

ما هو السحاق؟

السحاق: سحقت الشيء ، سحقه سحقا، إذا دققته ، وأسحق الرجل إسحاقا إذا

[1] -مركز مساواة المرأة :السحق عند العرب،داود السلمان 4-3-2016

بعد، فالسحاق والمساحقة لغة واصطلاحا: فعل النساء بعضهن ببعض، وكذالك المجبوب بالمرأة يسمى سحاقا.

والسحاق والسحق و المساحقة في اللغة العربية كلها بمعنى واحد، يراد بها دَلْكُ فَرج الأنثى بفرج أخرى بدافع الاستمتاع الجنسي . و يرادف كلمة السحاق بالإنجليزية : **Lesbianism** ، و قيل أن أصل كلمة " **Lesbianism** " إغريقي يعود إلى جزيرة " **Lesbos** " اليونانية و هي مسقط رأس الشاعرة اليونانية " **Sappho** " الشاذة جنسياً و التي كانت تمارس السحاق مع النساء اليونانيات في القرن السادس قبل الميلاد .

وقال بعضهم:(السحاق) مصطلح خاص أطلق على إتيان النساء بعضهن البعض في أقبالهن بالملاقات والحك والسحق والدلك. قال ابن منظور: مساحقة النساء لفظ مولد.

وذكر "ابن قيم الجوزية" أن هذا الفعل لم يكن معروفًا بين العرب ولم يرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في أيامه حادث به [1].

وتعبير "السحاق" و"المساحقة" و"امرأة سحاقة" من التعابير التي انتشرت في الإسلام وقال الأزهري: ومساحقة النساء لفظة مولدة.[2]

---

[1] (زاد المعاد 3/ 209).

[2] .(تاج العروس "6/ 378"، "سحق)".

وقال جواد علي في (المفصل): ومن علماء اللغة من يرجع عهدها إلى الجاهلية، ويجعلها من الألفاظ العربية الأصيلة. واللفظة عربية ولا شك، ولكن استعمالها في المعنى المذكور مجازي، وقول الأزهري إنها مولدة غير صحيح.

واول من مارست السحاق الشاعرة الاغريقية(صافو). جاء في الموسوعة الحرة: صافو (باليونانية:) شاعرة إغريقية ولدت في جزيرة لسبوس في بحر إيجة باليونان بين عامي 630 و 612 قبل الميلاد وتوفيت عام 570 قبل الميلاد تزوجت برجل وولدت له طفلة، ولكنها فشلت في الحياة الزوجية مع زوجها حيث أصيب بالعجز الجنسي، فلم يستطع أن يشبع غريزتها، ولم تستطع هي الأخرى على كبت الغريزة فنفرت من الرجال واتجهت نحو بنات جنسها من العذارى فمارست معهن السحاق حتى عشقته وألفته معهن واستغنت به عن الرجال. وفي آخر حياتها رحلت إلى صقلية وماتت هناك وأُحرقت ونقل رمادها إلى بلدها , كما خُلد اسمها برسم صورتها على الآنية والنقود. وخلفت مجموعة قصائد شعرية في تسعة دواوين تضم (120) ألف بيت من الشعر ويتركز شعرها علي مدح السحاق، ووصفه والشوق إليه، وكيف كانت تمارسه مع عشيقتها المفضلة (آتيس).

- سبب داء السحاق:

- عن ابن مسكويه أنه قال: "قرأت في الكتب القديمة أن السحق يتولد من تغذي المرضعة الكرفس والجرجير والحندقوق – انواع من العشب – فأنها اذا اكثرت منه وارضعت صارت عادية "الضرر" ذلك الى الشفري المولودة. فتتولد هناك الحكة ، وهذا الداء هو بغاء النساء ، لأنه حكة تعرض في شرج الرجل. وربما كان السحاق عادة من الولع باستعمال الجواري لذلك ، في صغرهن ، حتى يبلغن عليه، فيبقين يشتهينه"[1].

وقالوا: "السحق شهوة طبيعية ، تكون بين الشفرين منعكسة كالدمل المنقلب، فتتولد منه بخارات تتكاثف فتتولد حرارة وحكة في اصول شعر الشفرين، فلا ينحل ولا يبرد الا بالدلك والانزال عليها من امرأة أخرى، فاذا كان ذلك بردت تلك الحكة وانطفأت، لأن ماء المرأة ، الذي يكون من السحق ، بارد. والذي يخرج من الرجل حار ، فلهذا لا تنتفع الا بماء المرأة الذي لا يخرج الا بالسحق"[2].

- وأول من سنت السحاق في العرب كما ذكر الراغب الأصبهاني في محاضراته :أن أول من سنت السحق ابنة الحسن، هويت امرأة النعمان بن المنذر وكانت قد وفدت عليها، فأنزلتها عندها وشغفت بها فلم تزل تزين لها ذلك وقالت: في اجتماعنا أمن من الفضيحة وإدراك للشهوة، فاجتمعتا وبلغ من

---

[1] التيفاشي ،نزهة الالباب ص 263
[2] السابق

شغف كل واحدة بالأخرى أنه لما ماتت ابنة الحسن اعتكفت هند امرأة النعمان على قبرها واتخذت الدير المعروف بهند في طريق الكوفة؛وفيها يقول الفرزدق:

وفيت بعهدٍ كان منك تكرماً   كما لابنة الحسن اليماني وفت هند[1]

وحين سئل الشيخ القرضاوي رحمه الله عن المساحقات والعقوبة التي حددت بشأنهن اكتفى بعرض أقوال القدماء معتبرا أنّ ممارسات النساء أقلّ خطورة من ممارسات اللوطيين لكونها لا تقوم على استدخال عضو في آخر وإنّما هو مجرد ملامسات. وكالعادة لم يكلّف الشيخ نفسه عناء البحث والاستدلال ولم يحاول أن ينظر إلى الموضوع من زاوية جديدة فيها إلمام بالعوامل المؤدية إلى ظهور مثل هذه الممارسات وإنّما كان همّه إبراز رأي "الشريعة" في اللوطيين. وعبّرت بعض الآراء التي قدّمها الشيخ القرضاوي عن تصوّر محدّد للجنسانية مفاده أنّ اللذّة قائمة على فعل الجماع وحده، أي على الجنسانية السائدة ولا يمكن أن تتأتى من أشكال أخرى من الممارسات الجنسية.

[1] محاضرات الأدباء ج3ص273

- رأي القدماء في السحاقيات:

ويجب أن نبيّن كيف تعامل القدامى مع السحاقيات وكيف واجهوا هذه المشكلة

تختلف نظرة المجتمع إلى الجنسانية باختلاف الجنس، وقد عكست النصوص هذا التمييز بين الرجال والنساء حينما توسّعت في الإخبار عن اللوطيين، فتلك مهارات ذكورية تومىء إلى تفجّر طاقة شهوية تفنّد ما استقر في الأذهان من أنّ غلمة المرأة تفوق شهوة الرجل ،وفي المقابل سكت أغلب الرواة والمؤرخين عن ممارسات النساء الجنسية فلا نكاد نعثر إلاّ على بعض النتف من الأخبار المبثوثة في ثنايا كتب اهتمت بمواضيع ذات وشائج بالأدب والتاريخ والتصوف وغيرها. ولعلّ الثقافة العالمة بهذا التهميش قامت بعملية حجب كلّ ما له علاقة بحياة المرأة الجنسية. وهو أمر يبيّن الصلة المتينة بين الذَكَرِ والذِكْرِ. فما دوّن له في الغالب علاقة بالذَكَر، أي

بالرجل لا بالمرأة.

ورغم تهميش العلماء السحاق، فإنّ الدلائل تثبت أنّ هذه العادة عرفت في المدينة وفي بغداد وفي الأندلس وفي غيرها من الأمصار واستشرت،

بالخصوص في قصور الخلفاء بين النساء، سواء كنّ من الجواري أو الحرائر. وفي مقابل ذلك ندر وجود السحاق في البادية وما زالت الممارسة حاضرة في الواقع المعاش، حتّى وإن حاولت الذاكرة الجماعية تجاهلها أو التقليل من شأنها. وربّما يعود السبب في ذلك إلى أنّ السحاق مخيف فهو يتحدّى الفحولة في العمق ويستفزّ السلطة الاجتماعية ويتحدّى نظمها ومؤسساتها.

ولا غرابة أن يهمل الفقهاء النظر في هذه الممارسة وأن لا يفردوا لها مبحثا خاصّا لبيان الأحكام الخاصة بالسحاق، غاية ما يعثر عليه الباحث بعض الإشارات التي لا تتعدّى التنديد بالظاهرة والتحذير من خطر العدوى والدعوة إلى ضرورة إحكام السيطرة على النساء وقصرهنّ في البيوت ومنعهنّ من دخول مواضع الشبهة نحو الحمامات.

فقد أقرّ التلمساني والونشريسي وغيرهما ب"مفسدة" تفشت في العصر وجعلت منع النساء من دخول الحمام أكيدا وهي "تحرّك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهنّ لذته عن مباضعة الرجل .

وهكذا تمارس الثقافة الوأد بتقنينها للمجالات المعرفية. فالسحاق من المواضيع التي لا يجب الخوض فيها حتّى على مستوى التخيّل لأنّ ما يمكن تصوّره نكاح الرجل للمرأة أو نكاح اللوطيين أمّا أن يتحوّل الجسد الأنثوي إلى موطن لذّة المرأة نفسها فذاك أمر لا يسوّغه مسوّغ ، فهذا ابن قيّم الجوزية

يعدنا بتقديم "الجواب الشافي" ولكنّه حين يتطرّق إلى السحاق سرعان ما يطلق العنان لنفسه ليتحدث عن حكم تلوّط الرجل مع مملوكه الذي سبق أن خاض فيه في مواضع أخرى من كتابه. ولكن أهو الاستطراد أم الحرج الذي يصيب الفقيه أم هو الإقصاء المتعمّد؟

لقد حاول الأطباء تفسير علّة السحاق فاعتبر بعضهم أنّ أصل "الداء" خلقة في النساء بينما رأى فريق آخر أنّ السبب راجع إلى تأذي المرأة من ذكر الرجل أو كراهتها له. ورأى آخرون أنّ "السحق يتولّد من تغذّي المرضعة الكرفس والجرجير والحندقوق، فإنّها إذا أكثرت منه وأرضعت صار عادية ذلك إلى شفري المولودة. فتتولّد هناك الحكّة"

وانتبه التيفاشي إلى العوامل الاجتماعية المتخفية وراء هذه الممارسة، فذكر أنّ السحاق عادة تتمكنّ ببعض الجواري منذ الصغر "حتّى يبلغنّ عليه، فيبقين يشتهينه".

ولكنّه لم يصرّح بالأسباب الخفية التي تدفع الجواري إلى السحاق مثل قرب الفراش، ونعني بذلك جمع آلاف الجواري في قصور الخلفاء وهجرهنّ شهورا طوالا فيكون السحاق في مثل هذه الحالة سدّا لحاجات جنسية ضاغطة في مجتمع جعل الخليفة يعدد الحرائر ويتسرّى بعدد لا يحصى من الجواري.

وكثيرة هي النصوص التي تشير إلى شكوى النساء قلّة الإتيان وعيشهنّ على

الهامش. وبذلك كان السحاق في كثير من الحالات، شاهدا على البؤس الجنسي.

وأرجع الجاحظ علّة السحاق إلى جهل عدد من الرجال مواطن اللذة لدى المرأة، الأمر الذي يدفعها إلى البحث عن البديل، والبديل هنا هو المرأة التي تعرف أسرار الجسد الأنثوي. قال الجاحظ: "ومن أكثر ما يدعو النساء إلى السحق إذا ألصقن موضع مَحزّ الختان وجدن هناك لذّة عجيبة، وكلّما كان ذلك منها أوفر كان السحق ألذّ"
و قال: "ولذلك صار حذّاق الرجال يضعون أطراف الكمر، ويعتمدون بها على محزّ الختان، لأنّ هناك مجتمع الشهوة".

ونرجّح أنّ مفهوم السحق قد اختلف من عصر إلى آخر ومن وسط إلى آخر. فإذ اهتممنا بالمساحقات اللواتي عشن في قصور المماليك، تبيّن لنا أنّ سلوكهنّ كان يتماثل مع سلوك الرجال. فقد وصفنّ بأنّهنّ كنّ فارسات يتقنّ شتى أنواع الرياضة ويمارسنّ عددا من الألعاب، كما أنّهنّ عرفن بكثرة مجونهنّ ، ومن هنا كان سلوكهنّ سلوك المترجلات ولعلّ السحاق، في مثل هذه الحالة، علامة على تماهي المرأة مع شخصية الرجل رغبة في الانفلات من الضغوط النفسية والاجتماعية ولذلك فإنهّ اقترن بالتذكّر.

لئن كانت المباضعة بين الرجل والمرأة قائمة، في الغالب على العنف، فإنّ المساحقة ترسي نظام جنسانية أنثويّة مغايرا. فالعلاقات التبادلية التي تجمع المساحقة ببنات جنسها مختلفة عن المألوف ومعبّرة عن رغبة في البحث عن الأليف المُشاكِل وعن حرص على التآزر بين بنات حوّاء. ولعلّها لم تكن تخلو من العواطف والمشاعر التي تخفّف من وطأة ما كانت تعانيه بعضهنّ من ظلم.

وقد استنكر الوزّان عند الحديث عن العرّافات بفاس تجاهرهنّ بالعشق. قال:

"فإذا كانت امرأة جميلة من بين اللواتي أتين لاستشارتهنّ عشقنها كما يعشق شاب فتاة وطلبن منها قبلات غرامية"

وما من شكّ في أنّ الظلم الذي عاشته الحرّة والقهر الذي شعرت به الجارية قد خلق لُحمة بينهما فتلمست كلّ منهما في السحاق المتنفّس فإذا بالمساحقة تعطف على معشوقتها وتوفّر لها الحبّ والحنان. ولم يكن المجتمع ليتقبّل تحدّي المساحقات لسلطة الذكور لأنّ هذا الحبّ يخدش كبرياءه ويمثّل تطاولا على سلطته. فلا غرابة أن يعمد الخليفة موسى الهادي إلى قتل جاريتين بلغه أنّهما تحابتا واجتمعتا على "الفاحشة" ثمّ يعود إلى الشرب والاستمتاع مع الندماء.

لقد تجاهل أغلب العلماء أمر المساحقات، قد يكون ذلك عن قصد أو عن غير قصد، ويرجع السبب- في نظرنا- إلى كونهم لم يعتبروا السحاق استيلاء على خصائص الذكورة ما دام تدالك النسوان غير مكلّل بالولوج، وهو رمز السلطة،

كما أنّ لا صلة للسحاق بقيمة النسب. فهو من منظور العلماء، شبيه بالاستمناء، خاصّة وأنّ المرأة تستمر في الاضطلاع بدور الإنجاب وتذعن لأوامر الزوج في الفراش. ولكن حين تعزف المساحقة عن الاقتران بالرجال وتتعمّد النهوض بدور مخالف لوضعها "الطبيعي" فإنّ الموقف يختلف. فإذا بالفقهاء يصرّحون بمقتهم لهذه الفئة من النساء ويحذّرون من عواقب الاختلاط بهنّ باعتبار أنّ "المساحقة زانية".]

وتكمن خطورة المساحقة في خلخلتها لنمط علاقات التبادل وزعزعتها لبناء الجنسانية المهيمنة. فبدل أن تكون المرأة "مفعولا بها "تحت" الرجل تتحوّل إلى فاعلة، بل إنّها تحتلّ موضعه متشبّهة به لا في الهيئة أو الأقوال، وإنّما أيضا في الجنسانية متقمّصة دوره في الجماع وملغية بذلك حضوره، ومعنى ذلك أنّ العاشقة تنكشف وتعبّر عن رغباتها وهو أمر لا يتماشى مع مبدأ الحجب والستر الذي تتأسّس عليه الأنوثة. وهي حين تقدم على ذلك تدّعي أنّها تشبع حاجتها ولكنّها، في الواقع تتعمّد قلب التصوّر الذكوري للجنسانية لتثبت أنّ الرغبة الجنسية الأنثوية شبيهة بالرغبة الذكورية وأنّ بوسع المرأة أن تحصل على اللذّة مع المثيل[1].

ولم يكن المجتمع الذكوري ليقبل بمثل هذه التحولات في نظامه وبناه الذهنية

---

[1] من مقال على مواقع التواصل الاجتماعي -بتصرف

ولذلك تعدّد احتماء الفقهاء بالأحاديث التي تصوّر مخاوفهم. " وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر"[1] رواه الطبراني في الأوسط

ويصبح السحاق شارة دالة على قرب الساعة مادامت المرأة تزيح الرجل عن موضعه ودوره الطبيعي لتكتفي بالمرأة.

يتضّح إذن أنّ السحاق تحريف لوظيفة الجسد وللهدف المنشود من ورائه. فالمساحقة تجنح إلى إرضاء شهوتها متوهّمة أنّها ذكر فتوقف بذلك دورة الحياة وتهدّد الجنس البشري بالانقراض. ونستشف من وراء السحاق رغبة في التسلّط وتثويرا لجوهر الجنسانية الأنثوية التي لم تعد مقترنة بالقيام بوظيفة الإنجاب فقط، وإنّما أضحت مرتبطة باللذّة ، ولذلك لجأت المساحقات إلى استعمال الأدوية التي تحبّب إليهنّ السحق لتقوية الباه تماما كما يفعل الرجال، وأعلنت أغلبهنّ عن مقتهنّ للأدوار النسائية وللأعباء الملقاة على كاهل الأنثى وما يترتّب عليها من نتائج سلبية على الجسد والنفس.

تفضي ممارسة السحاق إلى انقلاب في الأدوار، فالمساحقة تتشبه بالرجال في الجماع وإن كُلّف الرجل بالإنفاق على المرأة، فإنّ الظريفات المعروفات

[1] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . (6 / 296)

بالسحق كنّ لا "يتعاشقن كما يتعاشق الرجال، بل أشدّ، وتنفق إحداهنّ على الأخرى كما ينفق الرجل على عشيقته، بل أكثر أضعافا مضاعفة.
ومعنى ذلك أنّه بوسع الحرّة الغنيّة أن تمتلك الجواري وأن تتخذ إحداهنّ خليلة شأنها في ذلك شأن الرجال وبإمكانها أن تستقلّ بحياتها وأن يكون لها نشاط جنسي خاصّ. وهو أمر يحدث انقلابا في منازل كلّ من الرجال والنساء وفي منظومة أحكام المعاملات.

وإن سلّمنا بما جاء من أخبار بخصوص المساحقات، فإنّ المسألة تعدّت مجرّد رفض الجنسانية "الطبيعية" بين الذكر والأنثى لترتبط "بفلسفة" حياة كاملة وبنمط عيش مخالف للمألوف. فالمساحقات أرسين عالما خاصّا بهنّ. فمن "عادتهنّ أن لا يتناولن ما فيه مشابهة من هزّ الرجال، فلا يأكلنّ القثاء والجزر والباذنجان لأجل ذنبه، ولا الفالوذج لأنّه يتخذ للوالدات منهنّ، ولا يشربن في الكأس لطوله، ولا يشربن من القناني لعنقها، ولا من الأباريق، ولا يتناولن المراوح لذنبها، ولا يقعدن في مجلس فيه ناي ولا طنبور لعنقه، ولا يأكلن العصب ولا المبعر المحشي، والكبار منهنّ لا يصلين لأجل الركوع، ولا يتخذن الديوك ولا الحمام لفساده ولا يكتحلن لدخول الميل"

إنّ ما يسترعي الانتباه في هذا الخبر، شدّة انتباه المساحقة إلى الرموز

المتخفية وراء الأشياء المحيطة بها وإلى البعد الجنسي المهيمن عليها، كما إنّنا نلاحظ مدى تحكّم المساحقة في حركاتها وإشاراتها ممّا يدلّ على شدّة انضباطها وكرهها لكلّ ما يذكّرها بعالم الرجال والقضيب في مقابل عشقها لعالم الأنوثة الخالصة ولذلك عرف عن المساحقات استعمالهنّ العطور بكثرة خارجة عن الحدّ وولعهنّ بالنظافة ولعا زاد على المألوف واهتمام بكلّ مظاهر الجمال في الملبس والأثاث والمأكل وغيره. وهذه المبالغة في استعمال العطور مخبرة عن التحوّل الطارئ على عادات النساء إذ تمّ تجاوز الأوامر والنواهي التي ضبطتها الشريعة ليصبح العطر وسيلة من وسائل استدراج المعشوقة وتحريك شهوتها.

إنّه استعراض لكلّ مقومات الفتنة من ثوب إغوائي ونظافة وعطر وزينة غير أنّ هذه الاحتفالية لا تخصّ الرجل لأنّها موجّهة إلى المثيل وبذلك تضع المرأة جسدها على المأدبة ليستهلك أنثويا.

تبدو المساحقة امرأة متمرّدة على النظام الرمزي مزعزعة للتصوّرات الخاصّة بالذكورة والأنوثة راغبة في قطع صلتها بالرجل. أمّا سلوكها، فإنّه مضاد للتنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد، والتي تجعله مذعنا لسلطة المجتمع متقبّلا للقيم السائدة في عصره. فالصبيّ يدرك، منذ الطفولة اختلاف موقع كلّ من الرجل والمرأة وينتبه إلى أنّ جسد المرأة فضاء لممارسة الفحولة الذكورية خلاف الجسد الذكوري الذي كان الفاعل على الدوام. بيد أنّ المساحقه تعصف

بالبنيان الذي شيّده التهذيب والتدبير لتركّز مفهوما مغايرا للأنوثة متنكّرة بذلك لما تلقته من نصائح وأوامر وقيم. ولعلّها بذلك تعبّر عن حلم دفين يتمثّل في جزيرة نسائية تحقق فيها ذاتها بعيدا عن مراقبة الرجل ووصايته وتشرّع لعالم مختلف يعاد فيه الاعتبار إلى الكيان الأنثوي المهدور.

وبالإضافة إلى ذلك يخلخل نموذج المساحقة التمثلات الخاصّة بالمرأة ويحدث اضطرابا في ما ترسّخ في المتخيّل بشأن مفهوم الأنوثة، ذلك أنّه لم يعد بالإمكان تصوّر المرأة على أنّها انقيادية وخاضعة للأيديولوجية الذكورية، كما أنّه لا مجال للقول: إنّ المرأة لا همّ لها سوى البحث عن إشباع غلمتها ممّا يبرّر قَصرها في البيت. فمن النساء من أظهرت بالبيّنة أنّه لا رغبة لها في الرجال وأنّ رؤيتهم لا تحرّك شهوتها، إنّما يكفيها حبّ المشاكِلة لها في الطباع والخلق والخُلق.

وهكذا يفصح الميل إلى المثيل عن توتّر في علاقة الفرد بالجماعة وفي علاقة الجنسين ببعضهما البعض، فثمّة مشاعر كره أو حذر أو غيرة سائدة بين الجنسين في مجتمع تأسّس على التمييز بين الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، الخاصة والعامة، الأغنياء والفقراء، الأسوياء والشواذ.

يعبّر الميل إلى المثيل عن موقف من النظام الجندري فهو يقوّض تركيبة الجنسانية التي تقوم في جوهرها على علاقة بين جسدين مختلفين جنسيا، كما

أنّه يهدم ما انبنت عليه من آراء خاصّة بالذكورة تعلي من شأن القضيب. فالمساحقة تلغي أهمية الأير والتباهي بقيمته تماما كما يفعل اللوطي حين يحوّل رحله من القبل إلى الدبر فيلغي أهمية الفرج والولع به.

وحين تتحوّل المساحقة من امرأة ذات جسد مستمتع به ووعاء للإنتاج إلى امرأة باحثة عن إشباع شهوتها بعيدا عن قيم الجماعة ومؤسساتها، فإنّها تثبت أنّها شخص مستعص على التأطير رافض للنظام الاجتماعي, وهي بذلك لا تختلف عن اللوطي الذي يحوّل الأير من آلة حرث وعنصر إنتاج تناسلي مكلّف بتكثير عدد الأمة إلى أداة متعة لا تتحقق إلاّ مع المثيل. وهذا يدلّ على أنّنا إزاء فهم مغاير للنظام ولقانون "الطبيعة" ولانتظام الكون. فثمّة نماذج يمكن أن تكون داخل النسق وأخرى لا يمكن أن تكون إلاّ خارجه ولذلك فإنّها تهمّش.

وفي المجتمع العربي والمتدين تسيطر الجماعة على مشاعر الفرد وتوجهها بدقّة باتجاه الآخر وتراقب الميول وتهذّبها أخلاقيا واجتماعيا ودينيا، كما أنّها تنظّم ممارسة الجنسانية وتوزعها بتفاوت كبير بين الرجال والنساء وتحولّها إلى نماذج معيارية، ويفضي ذلك إلى شدّة إحساس الأفراد بالضغوط وسعيهم الحثيث في سبيل الانضباط ؛ولكن تشبّ فئات عن الطوق لتعبّر عن رغبتها في كسر الحدود بين الذكورة والأنوثة، الحلال والحرام، ولتتحرر من الوصاية المضروبة عليها.

ولئن كانت الرغبة في التحرّر من هيمنة الجماعة والعمل على إثبات الفردانية من أبرز نقاط الائتلاف بين اللوطيين والمساحقات وغيرهم من النماذج، فإنّ ما يفصل بين الفئتين هو أنّ اللوطيّ، في الغالب، ليس شخصا متردّدا بين الذكورة والأنوثة ولا رافضا لذكورته أو راغبا في التماهي مع الجنس الآخر، إنّما هو مفتون بالذكور. ولكنّنا نرى أنّ انتقاءه لشريحة عمرية محدّدة: الأحداث والمردان والغلمان يبرهن على أنّه كلف بذكورة مختلفة ومتعلّق بجسد لم يتخلّص من شوائب الأنوثة ولم تظهر عليه أمارات التفحّل، أي بجسّد له صلة وثيقة بالأنوثة، إن لم نقل إنّه متأنّث.

وليس بوسعنا أن نشير إلى ما يشدّ المساحقة إلى بنات جنسها هل هو الجمال أو الانتماء الطبقي أو تجارب الحياة المشتركة أو المشاعر المضطربة؟

فالنصوص التي تطرّقت إلى المساحقات لم تشر -على حدّ علمنا- إلى الصفات التي يشترط توفّرها في المعشوقة ممّا يجعلنا غير قادرين على الإجابة عن سؤال هامّ هل إنّ ما يشدّ المرأة إلى المرأة عشق الأنوثة الكاملة والخالصة أم الاشتراك في نفس الهموم ومكابدة نفس الآلام؟

لقد استنكر المجتمع هذه المحاولات الفردية ناعتا إياها بالنقصان: نقصان الذكورة في الرجل المتشبّه بالمرأة أو اللوطي المفعول به، ونقصان الأنوثة في المرأة المتشبّهة بالرجال. ويعود سبب التحامل -في نظرنا- إلى ما تلوّح به هذه الفئات من انقلابات في البنية الاجتماعية. فهذه النماذج تدعو إلى إعادة النظر

في طبيعة العلاقات الاجتماعية، كما أنّها تستفزّ الجماعة فتفنّد تمثلاتها حول كلّ جنس، وتكذّب ادعاءاتها المزعومة بشأن الجنسانية المنمّطة.

ولعلّ الجمع بين خصائص الذكورة وخصائص الأنوثة يشي بفكرة المساواة ومن ثمّة اعتبرت الرغبة في التماهي مع الجنس الآخر علامة على وجود إرهاصات التمرّد لدى الفرد وتوقه إلى الخروج من وضع الانقياد إلى الأوامر إلى وضع يختار فيه بمنتهى الحرية مظهره وسلوكه وصنيعه.

تشير هذه الأصناف الجندرية إلى وجود اضطرابات تعود إلى مرحلة الطفولة المبكرة وتكشف النقاب عن خلل في التنشئة الاجتماعية وتوتر في نمط علاقة الفرد بأهله ومحيطه كما أنّها تبرز ردود فعل مختلفة تجاه النظام الاجتماعي الذي أفرزها.

فثمّة تغيير حاصل في نظرة الفرد إلى جسده وإلى ذاته وإلى الحياة. وما من شكّ في أنّ هذه الفئات التي حادت عن الطريق المرسوم هي بشكل أو بآخر صنيعة اجتماعية دالة على علاقة الفرد بالنظام، وعلى علاقته التبادلية، كما أنّها توضّح مدى تدخّل الثقافة في كافة أنشطة الفرد، وخاصّة الجنسانية منها وحرصها على إخضاع جسد الفرد لشروط الثقافة.

تكشف هذه التجارب النقاب عن تفاعل المرء مع النظام الاجتماعي ومدى تقبّله للمعايير والقوانين الضابطة لمظهره وسلوكه ونمط عيشه. كما أنّها تعبّر عن

البؤس الاجتماعي والضغوط النفسية والكبت الجنسي وغيرها من الأمراض التي تعاني منها أكثر المجتمعات.

أمّا تصدّي مؤسسة الضبط لهذه الأصناف، فإنّه يبرهن على مدى تمسّكها بجنسانية قائمة على تصوّر أحادي ورفضها الإقرار بوجود نظام جنسيّ ثنويّ، وبالمزاوجة الجنسية وإصرارها على تجاهل وجود ممارسات جنسية متعددة. فالتجاهل شكل من أشكال تهميش فئات فارقت الصمت و صارت تطالب بالاعتراف بوجودها ضمن المجتمع المسلم وترفض أن تلفظ خارجه فكم من جمعية للمثليين تصر على هويتها الإسلامية وتمسكّها بالانتماء إلى الدين الإسلامي. فهل أنّ التجاهل والسكوت و"إسدال الكساء على عورات" المثليين هو الحل؟

إنّ حملة الأئمة على المجاهرين بالتشبّه بالنساء والمتمسكّين بحبّ المثيل من الرجال أشدّ من ردود فعلهم تجاه المساحقات وهو أمر مفهوم باعتبار أنّ سلوك اللوطيين طعن المجتمع الذكوري في العمق لأنّه تشبّه مرذول يقوّض التصوّر الشائع لما ينبغي أن يكون عليه الرجل من اعتزاز بانتمائه إلى الفحول؛ فلا يعقل أن يغادر عن إرادة مجتمع السيادة والقوامة والدرجة الرفيعة ليصبح في رحاب مجتمع النساء. فلا غرابة حينئذ أن تعتبر المنظومة الفقهية المخنّث أو اللوطي، مجسّدا للوهن والضعف في مجتمع منح الذكر امتيازات

كبرى. ولعلّها حين تأمر بنبذه أو الحذر من صحبته، إنّما تعلن بذلك عن نعيها الفحولة في زمن صار فيه الرجال يفرّطون في خصائص الذكورة ويتنكّرون للأصول ويتشبهون بالأمم الضالة. إنّهم أشباه رجال لأنّهم لم يرتقوا في نظرها إلى منزلة الذكورة الخالصة ولم يعبّروا عن أنموذج المسلم الذي تتباهى به خير أمّة أخرجت للناس.

ومن فتنة السحاق لأختها الأشذ والأشد:

- المثلية الجنسية:

تشمل المثلية الجنسية الهوية الجنسية اجتماعيا وثقافيا والميول الجنسية والسلوك الجنسي (بغض النظر عن الميول الجنسية) والعلاقات العاطفية والرومانسية ما بين شخصين من نفس الجنس، وعلى الرغم من أنّ كلمة (السِحاق) تعبّر عن نوع واحد من الممارسات الجنسية فقط. المصلطح المتفق عليه حاليا في مجتمع الميم هو المثليات وتُعتبر كلمة (السحاقيات) مسيئة.[1]

[1] معجم الجندرية

- رأي الدين في السحاق :

تدين جميع الأديان السماوية السحاق في الكتب المقدسة :

التوراه

الإنجيل

القرآن

الحديث النبوي الشريف

والكتب البشرية التي تعرضت للفتن الشيطانية بأنواعها.

في الدين اليهودي :

يدين الكتاب المقدس "التوراة والإنجيل" المثلية الجنسية ويشير اليها بشكل سلبي ويعتبر الممارسة الجنسية المثلية من سحاق ولواط خطيئة وفاحشة ،وتظهر الإدانة في عدة مواقع في الكتاب المقدس في:

العهد القديم

توجد ادانة لممارسي المثلية الجنسية وقد حدد سفر اللاويين عقوبة الرجم للمثليين جنسيًا وكذلك من يضاجع الحيوانات،[1]

"إِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّـهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا»[2]. بالإضافة إلى اعتبارها رجس حيث يذكر الكتاب المقدس:

"لاَ تُضَاجِعْ ذَكَرًا مُضَاجَعَةَ امْرَأَةٍ. إِنَّهُ رِجْسٌ."[3].

- وفي الدين المسيحي:

العهد الجديد (الإنجيل):

في العهد الجديد يدين الرسول بولس في الرسالة إلى أهل رومية المثلية الجنسية سحاق ولواط:

"وَكَذلِكَ الذُّكُورُ أَيْضًا تَارِكِينَ اسْتِعْمَالَ الأُنْثَى الطَّبِيعِيَّ، اشْتَعَلُوا بِشَهْوَتِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَاعِلِينَ الْفَحْشَاءَ ذُكُورًا بِذُكُورٍ، وَنَائِلِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ جَزَاءَ ضَلاَلِهِمِ الْمُحِقَّ. وَكَمَا لَمْ يَسْتَحْسِنُوا أَنْ يُبْقُوا اللهَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ، أَسْلَمَهُمُ اللهُ إِلَى ذِهْنٍ مَرْفُوضٍ لِيَفْعَلُوا مَا لاَ يَلِيقُ. مَمْلُوئِينَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَزِنًا وَشَرّ وَطَمَعٍ وَخُبْثٍ، مَشْحُونِينَ حَسَدًا وَقَتْلاً وَخِصَامًا وَمَكْرًا وَسُوءًا، نَمَّامِينَ مُفْتَرِينَ، مُبْغِضِينَ ِللهِ،

---

[1] لاويين18-22
[2] لاويين 13-20
[3] لاويين 17

ثَالِبِينَ مُتَعَظِّمِينَ مُدَّعِينَ، مُبْتَدِعِينَ شُرُورًا، غَيْرَ طَائِعِينَ لِلْوَالِدَيْنِ بِلاَ فَهْمٍ وَلاَ عَهْدٍ وَلاَ حُنُوٍّ وَلاَ رِضىً وَلاَ رَحْمَةٍ مَمْلُوئِينَ وِالَّذِينَ إِذْ عَرَفُوا حُكْمَ اللهِ أَنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هذِهِ يَسْتَوْجِبُونَ الْمَوْتَ، لاَ يَفْعَلُونَهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يُسَرُّونَ بِالَّذِينَ يَعْمَلُونَ"[1].

وفي الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس ذُكر أن الذين يمارسون المثلية الجنسية لا يرثون ولا يدخلون ملكوت الله وهو الجنة :

"أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لاَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ؟ لاَ تَضِلُّوا: لاَ زُنَاةٌ وَلاَ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ وَلاَ فَاسِقُونَ وَلاَ مَأْبُونُونَ وَلاَ مُضَاجِعُو ذُكُورٍ، وَلاَ سَارِقُونَ وَلاَ طَمَّاعُونَ وَلاَ سِكِّيرُونَ وَلاَ شَتَّامُونَ وَلاَ خَاطِفُونَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ"[2]

- في الدين الإسلامي:

موقف الإسلام من المثلية الجنسية:

السحاق محرم في الإسلام لأنه يعتبر زنا لقول رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ"

---

[1] رسالة رومية 31:1

[2] رسالة بولس إلى كورنثوس

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"

قال سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "السحاق في النساء كاللواط في الرجال، لكن فيها جلد مائة لأنه ليس فيها إيلاج"[1]

والحد في السحاقيات التعزير الذي يقدر حده ولى الأمر ومن ينوب عنه كالمفتى، لأن الحدود الشرعية الواردة توقيفية لا يجوز القياس عليها.

- الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السِّحَاقَ حَرَامٌ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السِّحَاقُ زِنَى النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ "[2]. وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ .[3]

- أَثَرُ السِّحَاقِ عَلَى الْوُضُوءِ بين الفقهاء :

[1] محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب حدود

[2] حديث : " السحاق زنى النساء بينهن " . أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (9 / 30 - ط السعادة) من حديث واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك ، ثم أسند عن ابن معين والنسائي أنهما ضعفا أحد رواته .

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية - (31 / 203)

ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ السِّحَاقِ لِلْوُضُوءِ . فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَمَاسَّ الْفَرْجَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ بِلاَ بَلَلٍ ـ وَهُوَ عِنْدَهُمْ نَاقِضٌ حُكْمِيٌّ ـ وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ تَمَاسُّ الْفَرْجَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ مُشْتَهِيَيْنِ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا : لَمْسُ امْرَأَةٍ لأِخْرَى بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، لأِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَلْتَذُّ بِالأْخْرَى . وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ نَقْضَ بِمَسِّ قُبُل امْرَأَةٍ لِقُبُل امْرَأَةٍ أُخْرَى أَوْ دُبُرِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ . ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا حَمَلَتِ اغْتَسَلَتْ وَأَعَادَتِ الصَّلاَةَ مِنْ يَوْمِ وُصُولِهِ ، لأِنَّ حَمْلَهَا مِنْهُ بَعْدَ انْفِصَال مَنِيِّهَا مِنْ مَحَلِّهِ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ ، قَال الدُّسُوقِيُّ : هَذَا الْفَرْعُ مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ. [1]

ـ أحكام فُقَهية للسنة والشيعة في السحاق:

1 ـ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْل فِي السِّحَاقِ ـ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ـ إِذَا لَمْ يَحْصُل إِنْزَالٌ .

[1] حاشية الدسوقي

2 - قَال صَاحِبُ الْقُنْيَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّ فِي وُجُوبِ الْغُسْل بِإِدْخَال الأُصْبُعِ فِي الْقُبُل أَوْ الدُّبُرِ خِلاَفًا ، وَالأَوْلَى أَنْ يُوجَبَ إِذَا كَانَ فِي الْقُبُل إِذَا قَصَدَ الاِسْتِمْتَاعَ لِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ ؛ لأِنَّ الشَّهْوَةَ فِيهِنَّ غَالِبَةٌ ، فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ ، وَهُوَ الإْنْزَال ، دُونَ الدُّبُرِ لِعَدَمِهَا ، وَمِثْل هَذَا مَا يُصْنَعُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى صُورَةِ الذَّكَرِ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : لاَ يُنْقَضُ وُضُوءُ الْمَرْأَةِ بِمَسِّهَا لِفَرْجِهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ ، أَيْ أَدْخَلَتْ

فالزنى والسحاق يتفقان من حيث الحرمة حيث إن كلا منهما استمتاع محرم ، ويختلفان من حيث الحقيقة والمحل والأثر .

الحكم التكليفي :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "السحاق زنى النساء بينهن ". وقد عده ابن حجر من الكبائر .

- أثره على الصوم :

اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال بالسحاق فإنه يفسد الصوم ويجب القضاء على من أنزلت . إذ أن خروج المني عن شهوة بالمباشرة مفسد للصوم .

قال الكمال بن الهمام : وعمل المرأتين أيضا كعمل الرجال جماع فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت ولا كفارة مع الإنزال .
وأوجب المالكية الكفارة عليها حينئذ . أما إذا لم يحصل إنزال فإن الصوم صحيح .[1]

- يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ، ثم ساحقت تلك المرأة بكراً ، وحملت تلك البكر ، وتحد البكر مائة جلدة ، مع أن السحاق لم يقل أحد أنه زنا .[2]

- روى الطوسي أن سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب سؤل عن : "امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً ، فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال - عليه السلام - : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بعذره ، وينتظر حتى تلد ويقام عليها الحد ، ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة صاحبة الزوج " .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية - (24 / 251)

[2] غرائب فقهية عند الشيعة الإمامية - (1 / 97)

روى الكليني عن أبان بن تغلب قال : " قال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد ، وإن كان محصناً رجم "[1]

و الحديث عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل "[2] .

ـ ومن أشقاء الفتنة :

ـ الزِّنَى :

ـ الزِّنَى فِي اللُّغَةِ : الْفُجُورُ . يُقَال : زَنَى يَزْنِي زِنًى وَزِنَاءً ـ بِكَسْرِهَا ـ : إِذَا فَجَرَ .

وَاصْطِلاَحًا : إِيلاَجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلاَ شُبْهَةٍ .[1]

---

[1] الكافي : 192/7 ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : 19/10

[2] أخرجه الإمام أحمد ، المسند : 100/6 ، رقم 24738 ؛ النسائي ، السنن : 156/6 ؛ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة : 102/2 ، رقم 1003 ؛ الحاكم ، المستدرك : 389/1 ، رقم 949 . وأخرجه الإمامية عن علي ـ رضي الله عنه ـ في كتبهم المعتبرة ، فأخرجه المفيد في الإرشاد : 194/1 ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 205/12 ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : 303/5 ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : 23/28 .

- ومن أخوات الفتنة الاستمناء باليد :

والاستمناء للرجال والنساء من الفتن الإبليسية ،والنص الديني إن ذكر الحكم للرجال فهو يشمل النساء أيضا لأن بعض النساء تمارسن هذه الفتنة.

ومن نكح يده ـ وتلذذ بها أو إذا أتت المرأة نفسها بآلة أو بيدها ،أو أتت المرأة المرأة وهو ـ السحاق فلا يقام حد في هذه الصور بإجماع العلماء لأنها لذة ناقصة وإن كانت محرمة والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجرا له ولها عن المنكر .

ـ وإنزال المني بنظر أو فكر، وإن أدام \ت النظر والفكر؛ لأنه لم يوجد منه صورةالجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن مباشرة وإن كان آثماً. وفعل المرأتين (السحاق) بلا إنزال منهما لا يفسد الصوم .[2]

---

[1] لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (زنا) ، مغني المحتاج 4 / 143 دار إحياء التراث العربي

[2] الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها - (3 / 86)

والاستمناء باليد ذنب كبير وإثم عظيم نهى عنه الشارع وحذر منه الرسول صلى الله عليه و سلم لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والاجتماعية وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويده حبلى إذا مات ولم يتب من ذنبه

قال تعالى في كتابه العزيز { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين }[1]

فهذا بيان في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم من الإماء وهذا يفيد تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الايمان ويبن الله تعالى أن نكاح الازواج وما ملكت اليمين من شأن الآدمي دون البهائم ثم أكد ذلك بقوله تعال : { فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }[2] فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء لأنه تعد على الفطرة فهذا يفيد حرمة الاستمناء باليد لأنه من شأن العادين على حدود الله تعالى الخارجين عن الفطرة الإنسانية

وقال تعالى:{ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله }[3]

أي ليصبروا على الشهوة وكبح جماحها حتى يغنيهم الله من فضله ويسهل لهم طرق النكاح المشروع فهي عادة قبيحة محرمة بالكتاب والسنة . وإن كان

---

[1] المؤمنةن5
[2] المؤمنون7
[3] النور32

ذنبها أقل من الزنا حيث أنه لم يترتب عليها ما يترتب على الزنا من الفساد واختلاط الأنساب[1]

والمالكية ـ استدلوا على تحريم الاستمناء باليد بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : "يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء "[2] رواه أبن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقالوا : لو كان الاستمناء باليد مباحا في الشرع لأرشد إليه الرسول صلى الله عليه و سلم لأنه أسهل من الصوم ولكن عدم ذكره دل على تحريمه.

قال صاحب كتاب ـ سبل السلام ـ وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة وبعض علماء الحنفية إذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا ـ وهو رأي ضعيف لا يعتد به .

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ـ الجزيري ـ (5 / 65)
[2] (سنن الترمذي) ـ (4 / 359)

وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ يَأْثَمُ فَاعِلُهُ ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }[1].

- والاستمناء باليد كبيرة

- ومن أسمائه: " الصلج ،وجلد عميرة "حرام فإذا استمنى شخص بيده عزر؛ لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج، وتفضي إلى قطع النسل فحرام كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وقد جاء " ملعون من نكح يده " .

والاستمناء باليد يبطل الصوم

" وإن استمنى فأنزل إن كان صائماً بطل صومه لأنه إنزال عن مباشرة، وهي كالإنزال عن الفعل، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج، من الأجنبية في الإثم والتعزير، وكذلك في الإفطار ومن استمنى فعليه القضاء. وقال الشيخ شهاب الدين بن الصلاح فيما أفتى به: إن الاستمناء باليد حرام، وبقطعة لحم أشد وأقبح، واستمناء المرأة بإدخال شيء في فرجها حرام، وذلك كله معصية توجب التعزير على فاعلها. نعم إذا استمنى الرجل بيد زوجته أو جاريته حلال لأنه من جملة الاستمتاع المأذون فيه وله الاستمتاع والإيلاج في جميع معاطف بدنها إلا حلقة الدبر، وإلا ما بين السرة والركبة في أيام الحيض خاصة. وأما الصبي الذي يدخل في دبره شيئا فيجب على وليه المبادرة إلى منعه بالضرب،

---

[1] سورة المؤمنون / 5 - 7

وغيره، ويحرم عليه إهمال ذلك والسكوت عليه ويأثم الولي بإغضائه وسكوته عنه .

ومن أخوات الفتنة:

ـ وطء البهيمه:

" قال ابن القيم وأما وطء البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:[1]

إحداها: أنه يؤدب ولا حد عليه، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقول إسحاق. والقول الثاني: حكمه حكم الزاني، يجلد أن كان بكراً، ويرجم إن كان محصناً. وهذا قول الحسن. والقول الثالث: أن حكمه حكم اللوطى نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، فيخرج عن الروايتين في حده، هل هو القتل حتماً أو كزانٍ! والذين قالوا: " حده حد القتل " احتجوا بما رواه ابن داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " . قالوا ولأنه وطء لا يباح بحال، فكان فيه القتل حداً للوطء، ومن لم ير عليه الحد قالوا: لم يصح فيه الحديث، ولو صح لقلنا به، ولم يحل لنا مخالفته. قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت الإمام أحمد بن حنبل عن الذي يأتي البهيمة؟ فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك. وقال الطحاوي الحديث ضعيف.

---

[1] سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان - (ج 1 / ص 29)

وأيضاً فهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. وقد أفتى بأنه لا حد عليه. قال أبو داود: وهذا يضعف الحديث. ولا ريب أن الزاجر الطبيعي عن إتيان البهيمة أقوى من الزاجر الطبيعي عن التلوط، وليس الأمران كما تقدم في طباع الناس سواء؛ فإلحاق أحدهما بالآخر من أفسد القياس.

ومن أخوات الفتنة:

- ملك اليمين الذكور للذكور،والذكور للنساء،والنساء للنساء:

- ملك اليمين والرقيق والاستمتاع :

الاستمتاع بالجواري لا يكون مشروعًا إلاّ أن يكون في ملك يمينٍ أو نكاحٍ صحيحٍ ، وما خرج عن ذلك فهو محرّم يأثم فاعله ، وهو من الكبائر ، لقوله تعالى: {والّذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون}[1].

- الِاسْتِمْتَاعُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ :

---

[1] السابق

ـ لَيْسَ لِلْمَالِكِ الذَّكَرِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِمَمْلُوكِهِ الذَّكَرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَاخِلاً فِيمَا أَبَاحَتْهُ الآْيَةُ السَّابِقَةُ ، بَل هُوَ لِوَاطَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَدْخُل فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَمَل قَوْمِ لُوطٍ الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ عَلَى مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .

وَكَذَا إِنْ كَانَ الْمَالِكُ امْرَأَةً وَالْمُسْتَمْتَعُ بِهِ الْمَمْلُوكَةَ الأْنْثَى لاَ يَدْخُل فِيمَا أَبَاحَتْهُ الآْيَةُ السَّابِقَةُ ، بَل هُوَ مِنَ السِّحَاقِ الْمُحَرَّمِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ امْرَأَةً وَالْمَمْلُوكُ ذَكَرًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ ، أَوْ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَلاَ لَهُ أَنْ يَفْعَل شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، بَل هُوَ عَلَيْهَا حَرَامٌ ، وَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ خَلِيَّةً ، أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ . قَال الْقُرْطُبِيُّ : وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ .

وَكَمَا لَوْ أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً ، أَيْ مَا دَامَ رَقِيقًا لَهَا ، فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ أَوْ بَاعَتْهُ جَازَ لَهَا النِّكَاحُ بِشُرُوطِهِ . وَقَدْ نَقَل ابْنُ الْمُنْذِرِ الإْجْمَاعَ

وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الأْنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ السَّابِقَةِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنَ التَّقْبِيل ، وَالْمُبَاشَرَةِ ، وَاللَّمْسِ ، وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ ، كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ بِحَسَبِهَا .

وَوَجْهُ خُرُوجِ هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ (اسْتِمْتَاعُ الْمَالِكَةِ بِمَمْلُوكِهَا) مِنْ دَلاَلَةِ الآْيَةِ ، أَنَّ الآْيَةَ خَاطَبَتِ الأْزْوَاجَ مِنَ الرِّجَال . قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ : مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ، أَنَّ هَذِهِ الآْيَاتِ الْعَشْرِ مِنْ أَوَّل سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَامَّةٌ فِي الرِّجَال وَالنِّسَاءِ ، إِلاَّ

قَوْله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } فَإِنَّمَا خَاطَبَ بِهَا الرِّجَال خَاصَّةً دُونَ الزَّوْجَاتِ ، بِدَلِيل قَوْلِهِ { إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وَإِنَّمَا عُرِفَ حِفْظُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى ، كَآيَاتِ الإْحْصَانِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأْدِلَّةِ " ، وَنَقَل ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ قَتَادَةَ" أَنَّ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ مَمْلُوكَهَا ، وَقَالَتْ : تَأَوَّلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } قَال : فَأُتِيَ بِهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَضَرَبَ الْعَبْدَ ، وَجَزَّ رَأْسَهُ ، وَنَقَل ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَابِرٍ" أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ وَقَدْ نَكَحَتْ عَبْدَهَا ، فَانْتَهَرَهَا عُمَرُ ، وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا ، وَقَال : لاَ يَحِل لَكِ "

ـ ومن أخوات الفتنة ومن المحرمات في الدين والأعراف الاجتماعية السوية:

ـ اللِّوَاطُ :

ـ اللِّوَاطُ لُغَةً : إِتْيَانُ الذُّكُورِ فِي الدُّبُرِ ، وَهُوَ عَمَل قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ . يُقَال : لاَطَ الرَّجُل لِوَاطًا وَلاَوَطَ ، أَيْ عَمِل عَمَل قَوْمِ لُوطٍ .

وَاصْطِلاَحًا : إِدْخَال الْحَشَفَةِ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ . وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .

تحريم الزنا :

- التدرج في تحريم الزنا :

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع الصيام.

فكانت عقوبة الزنا في أول الامر الايذاء بالتوبيخ والتعنيف.

يقول الله سبحانه: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما.

فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما }[1] .

ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت.

يقول الله تعالى:{ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم.

فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أن يجعل الله لهن سبيلا }[2].

ثم استقر الامر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى يموت.

---

[1] **النساء16**

[2] **النساء14-15**

وكان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.[1]

ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكمهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور.

فالآية الاولى في السحاق:

{واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا }.

والثانية في اللواط: { واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما }

1- أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي السحاق: الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة.

2 - والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة - وهي اللواط - فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضا، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما

---

[1] تهذيب الأحكام : 422/7 .

وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما.[1]

- الزنا الموجب للحد:

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي، يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حددت عقوباتها.

ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها - في فرج محرم مشتهى بالطبع ، من غير شبهة نكاح (زواج) ،ولو لم يكن معه إنزال.

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الاجنبية فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب.

وقد عرّجت بعض كتب الأدب لمعالجة القضايا التي عرضناها بصورة جادة غير متفكهة ولا خادشة للحياء في عرضها ومنها على سبيل المثال الآتي:

- المعروفات بالسحق:

أول من سنت السحق ابنة الحسن، هويت امرأة النعمان بن المنذر وكانت قد وفدت عليها، فأنزلتها عندها وشغفت بها فلم تزل تزين لها ذلك وقالت: في اجتماعنا أمن من الفضيحة وإدراك للشهوة، فاجتمعتا وبلغ من شغف كل

---

[1] فقه السنة - السيد سابق - (2 / 405)وما قبلها

واحدة بالأخرى أنه لما ماتت ابنة الحسن اعتكفت هند امرأة النعمان على قبرها واتخذت الدير المعروف بهند في طريق الكوفة؛وفيها يقول الفرزدق:

وفيت بعهدٍ كان منك تكرماً ... كما لابنة الحسن اليماني وفت هند

من سنن السحاقات:

عادتهن أن لا يتناولن ما فيه مشابهة من هز الرجال، فلا يأكلن القثاء والجزر والباذنجان لأجل ذنبه، ولا الفالوذج لأنه يتخذ للوالدات منهن، ولا يشربن في الكأس لطوله، ولا يشربن من القناني لعنقها، ولا من الأباريق، ولا يتناولن المراوح لذنبها، ولا يقعدن في مجلس فيه ناي ولا طنبور لعنقه، ولا يأكلن العصب ولا المبعر المحشي، والكبار منهن لا يصلين لأجل الركوع، ولا يتخذن الديوك ولا الحمام لفساده ولا يكتحلن لدخول الميل.

ـ المحرمات المغلظة في الفتنة وأخواتها:

فقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته: " من نكح امرأةً في دبرها أو غلاماً أو رجلاً، حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة، يتأذّى به الناس حتى يُدخله الله نار جهنم. ويُحبط الله عمله، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلا. ويجعل في تابوتٍ من نار، ويُسمِّر عليه بمسامير من حديد من نار، فتشتبك تلك المسامير في وجهه وفي جسده " . قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سبعةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلون النار أوّل الداخلين إلا أن يتوبوا؛ فمن تاب، تاب الله تعالى عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن خمرٍ، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره " .

وعن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللُّوطيَّان لو اغتسلا بماء البحر، لم يجزهما إلا أن يتوبا " .

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من مات من أمَّتي يعمل عمل قوم لوط، نقله الله إليهم حتى يُحشر معهم " .

قلت: وقد بلغني من كثير من الناس أن رجلين مشيا على جانب البركة المعروفة ببركة قوم لوط، وهي في غور الكرك على جانبها ضياعٌ، منها الصافية واللاخية وسويمة وغيرها، وتعرف هذه البركة أيضاً بالمنتنة، ويقال إنها إحدى المدائن التي خُسف بها من مدائن قوم لوط. فجعلا يتباسطان. فكان من جملة ما قالاه أو قاله أحدهما للآخر فلم ينكره: هذه بركة أصحابنا، فطلعت من البركة موجة اختطفتهما معاً، وألقتهما في البركة. فكان آخر العهد بهما.

وهذه الحكاية يتداولها أهل تلك البلاد. لا ينكرها سامع منهم على قائل. ولا يبعد أن يُعاقب من تجاهر بمعاصي الله وانتسب لمن كفر بالله وعصاه وكذَّب رسوله أن يعاقبه الله بما عاقبهم به ويلحقه بهم. وفي بعض هذا عبرة لمن اعتبر.

ولنرجع إلى سياق ما جاء في ذلك من الأحاديث والأخبار.

روى أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزيّ بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قبَّل غلاماً بشهوة، عذَّبه الله في النار ألف سنةٍ؛ ومن جامعه لم يجد رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرةخمسمائة عام، إلا أن يتوب " .

وعن خالد عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد، قال: لو أن الذي يعمل ذلك يعني عمل قوم لوط اغتسل بكل قطرة في السماء وكلِّ قطرة في الأرض، لم يزل نجساً.

وعن عباد بن الوليد العنبريّ قال: سمعت إبراهيم بن شمَّاس يقول: سمعت الفضيل بن عياض يقول: لو أنَّ لوطيّاً اغتسل بكل قطرة من السماء، لقي الله تعالى غير طاهر".[1]

ـ إتيان الدّبر وما جاء كتب الآدب عنه:

ـالدبر:

ـ الرخصة في إتيان المرأة في دبرها:[2]

استدل مالك في ذلك بقوله تعالى " نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم " . وقالت السيدةعائشة رضي الله عنها: إذا حاضت المرأة حرم الجحران، فدل على أنهما كانا حلالاً قبل الحيض. وقال بعض أهل اللغة الجحران بالضم الفرج.

تحريم إتيانها في دبرها:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيانهن في محاشهن. وسئل: في أي الجزرتين؟قال: أما في قبلها فنعم، وأما في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن.

ـ بيان وطء المرأة في دبرها وهو من الكبائر: [1]

---

[1] المعارف - (ج 1 / ص 136)

[2] محاضرات الأدباء

قال الله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم). وقال تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) والحرث: الماء يكون مكان الزرع. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأة في دبرها: " هي اللوطية الصغرى " . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر " . رواه الترمذي وقال: حديث غريب. وقال صلى الله عليه وسلم: " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر وقال: وقد بريء مما أنزل الله على محمد " رواه أبو داود والترمذي.

في معنى قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم)

أي مقبلات ومستدبرات، ومستلقيات يعني بذلك في موضع الولد وهذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الحرث في موضع الزرع، وهو الفرج أي كيف شئتم من خلف ومن قدام باركة أو مستلقية، إن شاء مُجَبّية، وإن شاء غير مجبية، ذلك في صمام واحد، ويروى في سام واحد

[1] سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان - (1 / 48)

بالسين، قاله الترمذي. وروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن قال نافع: لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض على المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) قال نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم). وعن جابر رضي الله عنه أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم) زاد في رواية عن الترمذي: " يعني صماما واحداً " . رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: " من أتى النساء في أدبارهن والرجل فهو كافر " وعنه أيضاً: " ملعون الذي يأتي المرأة في دبرها " . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " استحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"[1] .

- بيان تحريم إتيان النساء في الحيض وإباحة الاستمتاع بهن فيما بين السرة والركبة:

[1] السابق

قال الله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض) (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) أي بالماء تغتسل كالغسل قال صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " وأنعقد الإجماع على تحريم الوطء في الفرج وما تحت الفرج حرام أيضاً أي الدبر ومن استحلله كفر ومن جامع امرأته في الحيض حصلت له علة مؤلمة. قال الله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى) فبين لهما الضرر الحاصل من جهته. وأما الكفارة والتعزير قال شيخنا رحمه الله: اعلم أن الوطء في الفرج أثناء الحيض حرام باتفاق العلماء وفاعل ذلك يأثم ويرتكب كبيرة، ويعزره الحاكم بما يراه في تعزيره زجراً ولا يلزمه حدّ ولا كفارة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: " مَن وطئ امرأة وهي حائض فقضى بينهما بولد وأصابه جُذام فلا يلومن إلا نفسه " .

ويجب عليه في المذهب القديم إن وطئ في حال ضعفه أن يتصدق بنصف دينار. وأما الاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه وجهان أحدهما أنه حرام وهو الوطء فإن باشر فوق السرة وتحت الركبة جاز، وإن استمتع بنفس السرة والركبة قال النووي: المختار جوازه ويحرم أن ينام معها في لحاف واحد من غير استمتاع فيما بين السرة والركبة وهذا إذا كانت متزرة بإزار[1]

ـ بيان تحريم مساحقةِ النساء بعضهن بعضا:

[1] سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان - (1 / 49)

وهي من الكبائر وهي إتيان المرأة المرأة. عن واثلة بن الأسقع قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السحاق زِنا النساء بينهن " وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: " عورة المرأة على المرأة " كعورة الرجل على المرأة " وقال أيضاً: " لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان " وقال أيضاً: " ثلاثة لا يقبل الله منهم قول لا إ له إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر " . وقال علي رضى الله عنه: " إذا استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء كان الخسف والمسخ والقذف من السماء " وقال عطاء: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يأتي على الناس زمان يتزوج فيه الغلمان وما يتزوج بالنساء ويتغايرون على الغلمان كما يتغايرون على النساء " . وفي هذه المعصية التعزيز بحسب ما يرتدع به فاعله.

قال الشيخ تقي الدين الحصني ـ رحمه الله ـ في شرح كتاب أبي شجاع:

تساحق النساء للنساء حرام ويُعَزّرْن بذلك لأنه فعل محرم.

وقال القاضي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ :وإثم ذلك كإثم الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " وفي الخبر: أن المرأة إذا ركبت المرأة يأمر الله تعالى مَلَكا يضع لها سبعين جلبابا من نار ودرعاً من نار[1].

[1] السابق

ـ اغتلام المرأة بغيبة الرجل:

خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة يطوف بالمدينة، فمر بامرأة من نساء نجد تقول:

تطاول هذا الليل تسري كواكبه ... وأرقني إن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله والعار بعده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

ثم تنفست وقالت: هان على ابن الخطاب وحشتي في بيتي وغيبة زوجي عني، فلما أصبح بعث إليها نفقة وكتب إلى عامله برد زوجها وسأل ابنته حفصة: ما قدر ما تصبر المرأة؟قالت: أربعة أشهر.[1]

ـ في مفسدة اللواط وعقوبته:[2]

ولما كان اللواط أكثر أثماً وأقبح فحشاً وكانت مفسدته من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أقبح العقوبات وهو أعظم عند الله من الزنا بالنساء وهو الزنا بالذُّكران، فهذا أقبح القبيح، وأفحش الفحشاء، وقد أخبر الله تعالى في القرآن عن قصة قوم لوط، وعظم مصيبتهم كما قال تعالى: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النسآْ) الآية. قال ابن القيم رحمه الله: لم يبتل الله سبحانه وتعالى بهذه الكبيرة

---

[1] **محاضرات الأدباء - (ج 1 / ص 440)**

[2] **سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان - (ج 1 / ص 27)**

قبل قوم لوط أحداً من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم أنواعاً من العقوبات من الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف، ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكل بهم نكالا لم ينكله بأمة سواهم؛ وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض أن تميد بهم من جوانبها إذا عملت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها، فتصيبهم معهم وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى، وتكاد الجبال أن تزول عن أماكنها.

وقيل: إن المفعول به القتل خيرٌ له من وطئه؛ فإنه إذا وطه الرجل قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه؛ بخلاف قتله، فإنه مظلوم شهيد، وإنما ينتفع به في آخرته. قالوا والدليل على هذا: أن الله سبحانه وتعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي، إن شاء قتل وإن شاء عفا، وحتم قتل اللوطي حداً كما أجمع عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، ودلت علية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة الي لا معارض لها؛ بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

وقال ابن القيم أيضاً رحمه الله: على كل عاقل أن لا يسلك سبيلاً حتى يعلم سلامتها وآفاتها وما توصله إليه تلك الطريق من سلامة أو عطب، وهذان السبيلان هلاك الأولين والآخرين بهما، وفيهما من المعاطب والمهالك ما فيهما ويفضيان بصاحبهما إلى أقبح الغايات وشر موارد المهلكات؛ ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى سبيل الزنا ساء سبيلاً. فقال تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان

فاحشة وساء سبيلا) إذا كانت هذه سبيل الزنا فكيف سبيل اللواط التي تعدل الفعلة منه في الإثم والعقوبة أضعافها واضعاف أضعافها من الزنا.

سبيل الزنا أسوأ سبيل

فأما سبيل الزنا فأسوأ سبيل، ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل، ومستقر أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم، فإذا أتاهم اللهب عجوا وارتفعوا ثم يعودون إلى مواضعهم فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه، ورؤيا الأنبياء حق لاشك فيها فقال في أمر التنور: فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم أتاهم ذلك اللهب ضوضئوا قال صلى الله عليه وسلم: " ثم قلت: من هؤلاء؟ " فقالوا: أما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني، فالزنا أعظم من شرب الخمر. قال الإمام الأجل أحمد بن حنبل رحمه الله: ليس بعد قتل النفس شيءٍ أعظم من الزنا.والزنا يجمع خلال الشرك كُلُّها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء، وعدم الأنفة للحريم، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه.

ظهور الزنا من أمارات الساعة وخراب العالم:

واعلم أن ظهور الزنا من أمارات خراب العالم وهو من أشراط الساعة كما في الصحيحن عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: " ألا أحدثكم حديثا لا

يحدثكم أحد بعدي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل، ويفشوا الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد " وقد وقعت سُنّةُ الله سبحانه وتعالى في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله سبحانه وتعالى أشد غضبه وتعالى أشد غضبه فلابد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة. قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: فما ظهر الزنا في قرية إلا أذن الله بهلاكها.

قال ابن جريج عن عطاء ينفى اللوطي من مِصْرٍ(بلد) إلى مِصْر (بلد). قيل لأبى عاصم: كيف ينفى من مصر إلى مصر؟ فقال: ينادي عليه المنادى ألا إن دم فلان هدر. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يسأل عن شيء من أمرهم: رجلُ أتى رجلاً، وامرأة أتت امرأة، ورجل أتى بفراش أبيه، ورجل أتى ذات محرم، ورجل أتى بهيمة " . وقال: كتب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجل أو أمرأة في دبرها " وعنه أيضاً " من خرج من الدنيا على حال خرج قبره على تلك الحال، حتى أن اللوطي يعلق ذكره في دبر صاحبه حتى يفتضحا على رءوس الخلائق " . وقال ابن أبي ذؤيب: عن عروة بن الزبير:هلاك أهل المدينة بعمل قوم لوط. وقال بعض السلف رحمه الله: إذا ركب الذكر على الذكر

عجّت الأرض إلى ربها واستأذنت أن تخسف بهما، وهرب إبليس مخافة أن يصيبه العذاب. وقال صلى الله عليه وسلم: " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدق فقد كفر " قال: " وقد بريء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم " [1]رواه أبو داود والترمذى.

---

[1] السابق

(مأساة الخنثى)

الخنثى:

التعريف:

1- الخنثى هو شخص فيه عيب خلقى فى أعضائه[1] أو أعضائها التناسلية . يمكن الآن بعملية جراحية إصلاح هذا العيب.

هذا بالنسبة لجسد الشخص . أما من حيث النفس فلا يمكن أن يكون خنثى . نفسه إما أن تكون لذكر أو لأنثى . ويظهر هذا فى ميوله ، إذا كانت النفس لأنثى فهى تميل للرجال ، وإذا كانت النفس لذكر فهو يميل إلى الإناث .

2- عليه فهو أو هى يتزوج من النوع الآخر ، ويتوقف الأمر طبعا على الشخص الآخر ، هل يرضى أم يرفض ، فالزواج قائم على الرضى والتراضى ولا يجوز فيه الإكراه ، ولو حدث إكراه فيه فالعقد باطل .

---

[1] مقال أحمد صبحي منصور

3- ولكن يحرم أن يتزوج خنثى من خنثى إذا كان نفس هذا ونفس ذاك من ذات النوع ، أى كلاهما ذكر أو كلاهما أنثى .

لو إختلفت الأنفس يجوز زواجهما .

4- فى كل الأحوال يُفضّل إجراء عملية جراحية لاصلاح العيب الخلقى .

- أحكام زواج الخنثى فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.[1]

شرع البارى جل جلاله الزواج وجعل من أهم أركانه اختلاف نوع الجنس بين طرفيه فبهذا الاختلاف تتكامل الأدوار وتتحقق المقاصد المرجوة من الزواج، ولكن لمّا كان الخنثى له ما للرجال والنساء أو ليس ما لهما فإن حكم زواجه يبنى على التحوط لوجود الشك فى اختلاف نوع الجنس بين طرفيه غير أن هذا الاختلاف يكون محققاً عند الخنثى الواضح وغير متحقق عند الخنثى المشكل ولهذا جاز زواج الخنثى الواضح عند الفقهاء المسلمين ولم يجيزوا زواج الخنثى المشكل وبالتطور الحاصل فى المجال الطبى استطاع الأطباء اخلاص نوع الجنس فى الخنثى الواضح والمشكل، كذلك بتصحيح جنسه وهذا التصحيح لا يؤثر على أحقية الزواج وعلى مصير الزواج.

- ولكن إن كان زوج الخنثى الواضح من نوع جنسه، فإنه يحرم فقهاً من الزواج ويبطل زواجه إن كان متزوج لأسباب شرعية وطبيعية.

---

[1] مقال من الانترنت ج الموصل بتصرف

- أحكام الخنثى المشكل من حيث الزواج وغيره.[1]

جاء في الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان -رئيس قسم الأمراض المعدية بإدارة الرعاية الصحية الأولية بالمنطقة الشرقية في

---

[1] الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان

السعودية- : يجب التفريق بين أشكال الخنوثة المختلفة لأجل معرفة الأحكام الفقهية التي تنطبق على الحالة من حيث الختان والميراث والنكاح والاستتار واللباس والإمامة وغير ذلك من الأحكام التي تتوقف على كونه ذكراً أم أنثى ، في حقيقته لا في ظاهره.

ويختلف رأي الفقهاء في هذه المسألة عن رأي الطب المعاصر لأن الحقائق التي بيناها لم تكن معروفة لدى الفقهاء في القديم :

أ - رأي الفقهاء : يقسم الفقهاء حالات الخنثى إلى نوعين :

(1) الخنثى غير المُشْكل : وهو الذي تكون فيه علامات الذكورة أو الأنوثة واضحة بيّنة فيعلم أنه رجل أو امرأة ويعامل على أساسه .

(2) الخنثى المُشْكل : وهو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة فلا يعلم إن كان رجلاً أو امرأة .

وحيث أُطلق لفظ (الخنثى) في كتب الفقه القديمة فإنه يراد به الخنثى المشكل ، وهو نوعان :

1- نوع له آلتان (فرج وذكر)

2- ونوع ليس له آلة بل ثقب يبول منه ، وغالباً ما يتعذر الحكم على الخنثى المشكل قبل البلوغ ،هل يعتبر ذكراً أم أنثى ؟

فذهبوا في القديم إلى أنه قبل البلوغ يحكم عليه من حيث يبول ، فإن كانت له آلتان فبال من الذكر فهو غلام ، وإن بال من الفرج فهو أنثى أما بعد البلوغ

فيتبين أمره بعلامات البلوغ نفسها ، فإن نبتت له لحيةٌ أو أمنى اعتبر ذكراً ، أما إن ظهر له ثدي ونزل منه لبن أو حاض فهو أنثى ، فإن حصل الحمل والولادة فهما دليلان قطعيان على الأنوثة .

ب ـ رأي الطبّ [1]:

يفرّق أهلُ الطب بين نوعين من الخنوثة ، ليس على أساس الشكل الظاهر فحسب كما يفعل الفقهاء ، بل أيضاً على أساس التكوين العضوي الداخلي للغدد الجنسية ، ولهذا قالوا بوجود نوعين من الخنوثة :

(1) الخنثى الحقيقية : وهي التي تجمع في أجهزتها الخصيةَ والمبيضَ في الوقت نفسه ، وهذه الحالة نادرة جداً .

(2) الخنثى الكاذبة : التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه (إما مبايض وإما خصي) وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل ، وهذه الحالة ليست نادرة فهي توجد بنسبة مولود واحد من كل 25 ألف ولادة.

ـ الأحكام التي تترتب على الخنوثة :

فيها اختلاف واسع بين الفقهاء ، بسبب الاختلاف في طريقة الحكم على جنس الخنثى من حيث الذكورة والأنوثة ، وقد أورد الدكتور محمد علي البار، عدداً

[1] الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان

من الأحاديث والروايات التي ذكرت في موضوع الخنثى ، فذكر أن الأحاديث الواردة في الموضوع إما مردودة من قبل علماء الحديث ، وإما أن الروايات غير صحيحة أو تناقض حقائق الطب وانتهى إلى القول : " وبما أن أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي مبنية على معلومات الأطباء ، والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة ، دون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية لعدم توافر ذلك آنذاك ، فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدم الطبي الواسع الذي حصل في العصر الحديث "

وقد أصبح أهل الطب اليومَ أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها ، لهذا أرى أن يُترك تحديد جنس الخنثى لرأي الطب بعد دراسة الحالة من حيث التكوين الظاهري للأعضاء التناسلية ، والتكوين الصبغي ، وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية إن أمكن ، وبعد ذلك يمكن إصلاح الجهاز التناسلي ليكون أقرب إلى الحالة الطبيعية التي تتوافق مع التكوين العضوي ، وحينئذٍ تجري على الحالة الأحكامُ التي توافق الجنس ، وإذا تعذَّر إصلاح الجهاز التناسلي اعتمدنا على الشكل الظاهري للأعضاء التناسلية مع الاستئناس بالصيغة

الصبغية[1]

---

[1] السابق

مسائل فقهية في الخنثى:

- الإيلاج في الخنثى :[1]

وإن أولج رجل ذكره في فرج خنثى مشكل لم يجب عليهما الغسل ولا الوضوء؛ لجواز أن يكون الخنثى رجلا، وهذه خلقة زائدة فيه.

وإن أولج الخنثى ذكره في دبر رجل لم يجب الغسل على واحد منهما؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، وهذه خلقة زائدة، فلا يجب بإيلاجها الغسل.

قال القاضي: وأما الوضوء: فإنه يجب على الرجل بالإخراج لا بالإيلاج، ويجب الوضوء أيضًا على الخنثى؛ لأن الخنثى إن كان رجلا فقد وجب عليهما الغسل، وإن كان امرأة وجب عليهما الوضوء بالملامسة، فوجوب غسل أعضاء الوضوء متيقن.

وهل يجب الترتيب في الوضوء؟

قال القاضي أبو الفتوح: أما وضوء الرجل: فيجب فيه الترتيب بلا خلاف.

وأما الخنثى: فهل يجب عليه الترتيب في الوضوء؟ فيه وجهان.

---

[1] البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ ص322
المحقق: قاسم محمد النوري
الناشر: دار المنهاج - جدة
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
عدد الأجزاء: ١٣

والذي يقتضي المذهب: أن الوضوء إنما يجب عليهما بالإيلاج لا بالإخراج؛ لأن الخنثى إن كان رجلا وجب عليه الغسل بالإيلاج، وإن كان امرأة وجب عليهما الوضوء بالتقاء بشرة الذكر وبشرة الدبر.

ولا يجب الترتيب في وضوء الرجل؛ لأن له حالتين: حالة يجب عليه فيها الغسل دون الترتيب، وهو: إذا كان الخنثى رجلا. وحالة يجب عليه فيها الوضوء مرتبًا، وهو: إذا كان الخنثى امرأة، فأوجبنا المتيقن من ذلك، وهو: غسل أعضاء الطهارة، وأسقطنا المشكوك فيه، وهو: غسل ما زاد على أعضاء الطهارة، والترتيب في أعضاء الطهارة.

وإن أولج الخنثى ذكره في فرج امرأة أو دبرها لم يجب على واحد منهما الغسل؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، وهذه بضعة زائدة فيه.

وأما الوضوء: فلا يجب على الخنثى؛ لجواز أن يكون امرأة. ويجب على المرأة؛ لأن الخنثى إن كان رجلا وجب عليهما الغسل. وإن كان امرأة فهذا عضو زائد فيهما، فيجب على المرأة الوضوء بإخراج ذلك منها، كما لو أدخلت في فرجها مسبارًا، وأخرجته. وهل يجب عليها الترتيب في الوضوء؟ يحتمل أن يكون على الوجهين اللذين حكاهما القاضي أبو الفتوح في الأولى.

وإن أولج الخنثى ذكره في قبل خنثى مثله لم يجب على واحد منهما وضوء ولا غسل؛ لجواز أن يكونا رجلين، والفرجان زائدان.

وإن أولج الخنثى ذكره في دبر خنثى مثله لم يجب على المولج غسل ولا

وضوء؛ لجواز أن يكونا امرأتين.

قال القاضي: ويجب على المولج فيه الوضوء مرتبًا؛ لأن المولج إن كان رجلا فقد وجب عليهما الغسل. وإن كان امرأة صار ذلك خلقة زائدة فيه، فصار كما لو أدخل في دبره مسبارًا وأخرجه فيجب الوضوء بالإخراج لا بالإيلاج.

وإن كان هناك خنثيان، فأولج كل واحد منهما ذكره في فرج صاحبه لم يجب على واحد منهما وضوء ولا غسل؛ لجواز أن يكونا رجلين، والفرجان عضوين زائدين، فلا يجب بإيلاجهما شيء.

وإن أولج كل واحد منهما ذكره في دبر صاحبه، قال القاضي: وجب على كل واحد منهما الوضوء مرتبًا؛ لأنهما إن كانا رجلين، أو أحدهما رجلا، وجب عليهما الغسل. وإن كانا امرأتين صار الذكران كالمسبارين، فيجب الوضوء بإخراجهما لا بإيلاجهما على المولج فيه، وكل واحد منهما مولج فيه، فوجب عليهما الوضوء؛ لأنه متيقن.

وإن أولج أحدهما ذكره في فرج صاحبه، وأولج الآخر ذكره في دبر الذي أولج فيه، فذكر القاضي أبو الفتوح: أنه لا يجب على واحد منهما غسل.

وأما الوضوء: فإنه يجب على المولج في دبره بالإخراج لا بالإيلاج، ولا يجب الوضوء على المولج في قبله.

والذي يقتضي المذهب: أنه يجب الوضوء أيضًا على المولج في قبله؛ لأنهما إن كانا رجلين، أو أحدهما رجلا وجب عليهما الغسل. وإن كانا امرأتين كان الذكران كالمسبارين يجب الوضوء بإخراجهما على المولج في دبره، وعلى

المولج في قبله، فعلى أي تنزيل نزلتهما فلا بد من غسل أعضاء الوضوء، فوجب غسلهما.

- خروج مني المشكل]

وإن خرج المني من قبلي الخنثى المشكل وجب عليه الغسل؛ لأنه قد خرج من الفرج الأصلي بيقين.

وإن خرج من أحدهما، فقد قال أبو علي السنجي: يجب عليه الغسل.

قال القاضي أبو الفتوح: وعندي أنها تكون على وجهين، كما لو خرج المني من دبره، وهذا ـ من قول القاضي ـ يدل على: أن المني إذا خرج من دبر الرجل أو المرأة هل يجب عليه الغسل منه؟ فيه وجهان.[1]

- ومن الفتنة وأخواتها المحرمات :

- الوطء في الدبر :

- موجبات الغسل:

---

[1] السابق

الموجبات هي الأسباب التي توجب الغسل بحيث لا يجب على المكلفين فعله . إلا إذا تحقق واحد منها وهي ست أمور منها: الأمر الأول من موجبات الغسل : إيلاج رأس عضو التناسل في قبل أو دبر فبمجرد هذا الإيلاج وجب الغسل سواء نزل مني ونحوه أو لم ينزل ويشترط في وجوب الغسل بالإيلاج شروط مفصلة في المذاهب

- الحنفية قالوا : إذا توارت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين فلو كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما فإذا أولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة ومثل الغلام في ذلك الصبية ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة كما لا يجب بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول وكذا لو أولج الخنثى في قبل أو دبر غيره فإنه لا يجب عليهما الغسل أما إذا أولج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما

الشافعية قالوا : إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول سواء كانا بالغين أو لا فيجب على ولي الصبي أن يأمره به ولو فعله يجزئه وإلا وجب على الصبي بعد البلوغ سواء كان المفعول مطلقا للوطء أو لا وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع

حرارة المحل أو لا سواء كان المفعول آدميا أو بهيمة حيا أو ميتا أو خنثى مشكلا إذا كان الوطء في دبره أما إذا كان الوطء في قبل الخنثى فلا يجب الغسل عليهما كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى في قبل أو دبر غيره ويشترك أن يكون الإيلاج الذي في القبل في محل الوطء فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال

المالكية قالوا : تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو بهيمة سواء كان الموطوء مطيقا وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفا فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة . وإن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه و سلم : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "

الحنابلة قالوا : إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل ولو رقيقا وجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كان الذكر لا ينقص عن عشر سنين وسن الأنثى لا تنقص عن تسع سنين ويجب الغسل لتواري الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة وإذا أولج الخنثى ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما وكذا لو أولج غيره في قبله لم يجب عليهما أما لو أولج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه محقق الأصالة

هذا وليس في مثل هذا الموضوع كبير فائدة لأن معظمه صور نادرة الوقوع كنت أريد حذفها ولكن قد يحتاج غليها في بعض الأحكام أو في بعض البلدان)

الأمر الثاني من موجبات الغسل : نزول المني من الرجل أو المرأة فإن للمرأة منيا إلا أنه لا ينفصل خارج القبل ومن ينكر هذا فقد أنكر المحس ولنزول المني حالتان : الحالة الأولى : أن ينزل في اليقظة الثانية : أن ينزل في النوم فأما الذي ينزل في اليقظة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذة وتارة يخرج لمرض أو ألم فالذي يخرج بلذة من ملاعبة أو مباشرة أو تقبيل أو عناق أو نظر أو تذكر أو نحو ذلك فإنه يجب الغسل سواء نزل مصاحبا للذة أو التذكر أو أنزل بعد سكون اللذة ومثل ذلك في الحكم ما إذا داعب زوجه أو قبلها أو نحو ذلك فلم يشعر بلذة ولكنه أمنى عقب ذلك فإن عليه الغسل وأما الذي يخرج بسبب المرض أو بسبب ضربة شديدة على صلبه أو نحو ذلك فإنه لا يوجب الغسل على أن في كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب

- الشافعية قالوا : خروج المني من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد وهو التحقق من كونه منيا بعد خروجه سواء كان بلذة أو بغيرة لذة وسواء كانت اللذة بسبب معتاد أو غير معتاد بأن ضربه أحد على صلبه فأمنى أو مرض مرضا يسبب خروج المني ولذا قالوا : إذا جامع الرجل زوجه فلم ينزل ثم اغتسل ونزل منه المني بعد الغسل بدون لذة فإنه يجب عليه إعادة الغسل لأن المعول على خروج المني على أن لهم في المرأة تفصيلا وهو أنها إذا اغتسلت ثم نزل منها مني بعد الاغتسال فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل فإنها يجب عليها إعادة الاغتسال لاختلاط مائها بماء الرجل أما إذا لم تكن قد أنزلت

قبل الغسل فإنها لا تجب إعادة الغسل لأن هذا الماء الذي رأته يكون ماء الرجل وحده . نزل منها بعد الغسل فلا شيء عليها

- الحنابلة قالوا : لا يشترط في وجوب الغسل خروج المني بالفعل بل الشرط أن يحس الرجل بانفصال المني من صلبه وتحس المرأة بانفصال المني عن ترائبها والترائب هي - عظام الصدر التي تلبس عليها المرأة القلادة من حلي ونحوه

فالغسل عن الحنابلة يجب بهذا الانفصال وإن لم يصل المني إلى ظاهر القبل فإذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل ونزل منه المني بعد الغسل فإن نزل بلذة فإنه يجب عليه غسل جديد وإن نزل بدون لذة فإنه ينقض الوضوء فقط ولا يوجب الغسل ومثل ذلك ما إذا خرج المني بسبب ضربة أو مرض

وبذلك تعلم أن الحنابلة يشترطون اللذة في خروج المني بدون جماع ولا يشترطون خروج المني إلى ظاهر القبل بل الشرط انفصاله من مقره وهي حالة معروفة أما الشافعية فهم على العكس من ذلك إذ لا يشترطون اللذة أصلا ويشترطون انفصال المني على ظاهر القبل في الرجل وإلى داخل قبل المرأة والتحقق من كونه منيا

الحنفية قالوا : خروج المني بسبب من الأسباب الموجبة للذة غير الجماع له حالتان : الحالة الأولى : أن يخرج إلى ظاهر الفرج على وجه الدفق والشهوة . فإذا عانق زوجته فأمنى بهذه الكيفية من غير إيلاج فإن عليه الغسل وستعلم

أن الإيلاج يوجب الغسل ولو لم ينزل ويعتبر المني خارجا بشهوة متى التذ عند انفصال المني من مقره فإذا انفصل المني بلذة ثم أمسكه ولكنه نزل بعد ذلك بدون لذة فإنه يوجب الغسل ويشترط في وجوب الغسل أن ينفصل المني من مقره ويخرج خارج الذكر فإذا انفصل ولم يخرج فإنه لا يوجب الغسل الحالة الثانية : أن يخرج بعض المني بسبب الجماع أو غيره ثم يغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو يمضي عليه زمن يتحقق فيه من انقطاع المني ثم بعد الاغتسال في هذه الحالة ينزل منه ما بقي من المني بلذة أو بغيرها . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد . ولا يعيده عند أبي يوسف . وإنما يجب عليه الغسل في هذه الحالة عند أبي حنيفة ومحمد بشرط أن لا يبول قبل الاغتسال أو يمشي . أو ينتظر زمنا بعد خروج المني . فإن فعل شيئا من هذه الأشياء ثم اغتسل ونزل منها المني بعد ذلك فإنها لا غسل عليه أما المني الخارج لا بسبب لذة كما إذا ضربه أحد على صلبه فأمنى أو كان مريضا مرضا يترتب عليه نزول المني بدون لذة فإنه لا غسل عليه

وبهذا تعلم أن الحنفية مختلفون في ذلك الحكم مع الشافعية والحنابلة لأنهم يشترطون في وجوب الغسل خروج المني إلى ظاهر الفرج والحنابلة يكتفون بانفصالة عن صلب الرجل وترائب المرأة ويشترطون انفصاله عن مقره بلذة . وإن لم تستمر اللذة حتى يخرج . والشافعية يشترطون خروجه وإن لم يكن بلذة فلحنفية يوافقون الشافعية في ضرورة خروج المني إلى ظاهر القبل ويخالفون

الحنابلة في الاكتفاء بانفصاله عن مقره وإن لم يخرج بالفعل ويوافقون الحنابلة في أنه لا يوجب الغسل إلا إذا كان بلذة ويخالفون الشافعية في ذلك

- المالكية قالوا : إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لا أما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع كأن أولج ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فإن كان قد اغتسل قبل الإنزال فلا يجب عليه الغسل)

الأمر الثالث من موجبات الغسل : نزول المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام فمن احتلم ثم استيقظ من نومه فوجد بللا في ثيابه أو على بدنه أو على ظاهر قبله فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أن ذلك البلل ليس منيا أما إذا شك في كونه منيا أو مذيا أو غيرهما فإنه يجب عليه الغسل سواء تذكر أنه تلذذ في نومه بشيء من أسباب اللذة أو لم يتذكر (الشافعية قالوا : إذا شك بعد الانتباه من النوم في كون البلل منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل بل له أن يحمله على المني فيغتسل وأن يحمله على المذي فيغسله ويتوضأ وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ولا يعد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها

- الحنابلة قالوا : إذا شك بعد النوم في كون البلل منيا أو مذيا فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفكر أو نظر فلا يجب عليه الغسل ويحمل ما رآه على المذي وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة فيجب عليه الغسل)

الأمر الرابع من موجبات الغسل : دم الحيض أو النفاس وهذا القدر متفق عليه في المذاهب فمن رأت دم الحيض أو دم النفاس فإنه يجب عليها أن تغتسل عند

انقطاعه ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم (الحنابلة قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسل) .

فلو فرض وكانت المرأة زهراء لا ترى دما ثم ولدت فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة .[1]

- النص المحرّم لأنواع الفتن في التوراة (سفر اللاويين):

قال الله لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام:

«لاَ يَقْتَرِبْ إِنْسَانٌ إِلَى قَرِيبِ جَسَدِهِ لِيَكْشِفَ الْعَوْرَةَ. أَنَا الرَّبُّ. 7عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. 8عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ. 9عَوْرَةَ أُخْتِكَ بِنْتِ أَبِيكَ أَوْ بِنْتِ أُمِّكَ، الْمَوْلُودَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ خَارِجًا، لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. 10عَوْرَةَ ابْنَةِ ابْنِكَ، أَوِ ابْنَةِ ابْنَتِكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا عَوْرَتُكَ. 11عَوْرَةَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيكَ الْمَوْلُودَةِ مِنْ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا أُخْتُكَ. 12عَوْرَةَ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أَبِيكَ. 13عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أُمِّكَ. 14عَوْرَةَ أَخِي أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِلَى امْرَأَتِهِ لاَ تَقْتَرِبْ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ. 15عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امْرَأَةُ ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا.

[1] الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري - (1 / 87)

16عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ. 17عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا
لاَ تَكْشِفْ. وَلاَ تَأْخُذِ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوِ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا
قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ. 18وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا
مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا.
19«وَلاَ تَقْتَرِبْ إِلَى امْرَأَةٍ فِي نَجَاسَةِ طَمْثِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. 20وَلاَ
تَجْعَلْ مَعَ امْرَأَةِ صَاحِبِكَ مَضْجَعَكَ لِزَرْعٍ، فَتَتَنَجَّسَ بِهَا. 21وَلاَ تُعْطِ مِنْ
زَرْعِكَ لِلإِجَازَةِ لِمُولَكَ لِئَلاَّ تُدَنِّسَ اسْمَ إِلهِكَ. أَنَا الرَّبُّ. 22وَلاَ تُضَاجِعْ
ذَكَرًا مُضَاجَعَةَ امْرَأَةٍ. إِنَّهُ رِجْسٌ. 23وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ بَهِيمَةٍ مَضْجَعَكَ
فَتَتَنَجَّسَ بِهَا. وَلاَ تَقِفِ امْرَأَةٌ أَمَامَ بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا. إِنَّهُ فَاحِشَةٌ.
24«بِكُلِّ هذِهِ لاَ تَتَنَجَّسُوا، "[1]
29لاَ تُدَنِّسِ ابْنَتَكَ بِتَعْرِيضِهَا لِلزِّنَى لِئَلاَّ تَزْنِيَ الأَرْضُ وَتَمْتَلِئَ الأَرْضُ
رَذِيلَةً.
10وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي
وَالزَّانِيَةُ. 11وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ.
إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. 12وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ،
فَإِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. قَدْ فَعَلاَ فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. 13وَإِذَا اضْطَجَعَ

[1] سفر اللاويين

رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ.
دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. 14وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ
يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ. 15وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ
مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا. 16وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى
بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.
17وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ أُخْتَهُ بِنْتَ أَبِيهِ أَوْ بِنْتَ أُمِّهِ، وَرَأَى عَوْرَتَهَا وَرَأَتْ هِيَ
عَوْرَتَهُ، فَذلِكَ عَارٌ. يُقْطَعَانِ أَمَامَ أَعْيُنِ بَنِي شَعْبِهِمَا. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ
أُخْتِهِ. يَحْمِلُ ذَنْبَهُ. 18وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ
عَوْرَتَهَا، عَرَّى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلاَهُمَا مِنْ
شَعْبِهِمَا. 19عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ، أَوْ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهُ قَدْ عَرَّى
قَرِيبَتَهُ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا. 20وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ عَمِّهِ فَقَدْ كَشَفَ
عَوْرَةَ عَمِّهِ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا. يَمُوتَانِ عَقِيمَيْنِ. 21وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةَ
أَخِيهِ، فَذلِكَ نَجَاسَةٌ. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ. يَكُونَانِ عَقِيمَيْنِ"[1].

وفي الإنجيل:

[1] **السابق**

[18]لأَنَّ غَضَبَ اللهِ مُعْلَنٌ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى جَمِيعِ فُجُورِ النَّاسِ وَإِثْمِهِمِ، الَّذِينَ يَحْجِزُونَ الْحَقَّ بِالإِثْمِ. [19]إِذْ مَعْرِفَةُ اللهِ ظَاهِرَةٌ فِيهِمْ، لأَنَّ اللهَ أَظْهَرَهَا لَهُمْ، [20]لأَنَّ أُمُورَهُ غَيْرَ الْمَنْظُورَةِ تُرىَ مُنْذُ خَلْقِ الْعَالَمِ مُدْرَكَةً بِالْمَصْنُوعَاتِ، قُدْرَتَهُ السَّرْمَدِيَّةَ وَلاَهُوتَهُ، حَتَّى إِنَّهُمْ بِلاَ عُذْرٍ. [21]لأَنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا اللهَ لَمْ يُمَجِّدُوهُ أَوْ يَشْكُرُوهُ كَإِلهٍ، بَلْ حَمِقُوا فِي أَفْكَارِهِمْ، وَأَظْلَمَ قَلْبُهُمُ الْغَبِيُّ. [22]وَبَيْنَمَا هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ حُكَمَاءُ صَارُوا جُهَلاَءَ، [23]وَأَبْدَلُوا مَجْدَ اللهِ الَّذِي لاَ يَفْنَى بِشِبْهِ صُورَةِ الإِنْسَانِ الَّذِي يَفْنَى، وَالطُّيُورِ، وَالدَّوَابِّ، وَالزَّحَّافَاتِ. [24]لِذلِكَ أَسْلَمَهُمُ اللهُ أَيْضًا فِي شَهَوَاتِ قُلُوبِهِمْ إِلَى النَّجَاسَةِ، لإِهَانَةِ أَجْسَادِهِمْ بَيْنَ ذَوَاتِهِمِ. [25]الَّذِينَ اسْتَبْدَلُوا حَقَّ اللهِ بِالْكَذِبِ، وَاتَّقَوْا وَعَبَدُوا الْمَخْلُوقَ دُونَ الْخَالِقِ، الَّذِي هُوَ مُبَارَكٌ إِلَى الأَبَدِ. آمِينَ. [26]لِذلِكَ أَسْلَمَهُمُ اللهُ إِلَى أَهْوَاءِ الْهَوَانِ، لأَنَّ إِنَاثَهُمُ اسْتَبْدَلْنَ الاسْتِعْمَالَ الطَّبِيعِيَّ بِالَّذِي عَلَى خِلاَفِ الطَّبِيعَةِ، [27]وَكَذلِكَ الذُّكُورُ أَيْضًا تَارِكِينَ اسْتِعْمَالَ الأُنْثَى الطَّبِيعِيَّ، اشْتَعَلُوا بِشَهْوَتِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَاعِلِينَ الْفَحْشَاءَ ذُكُورًا بِذُكُورٍ، وَنَائِلِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ جَزَاءَ ضَلاَلِهِمِ الْمُحِقَّ. [28]وَكَمَا لَمْ يَسْتَحْسِنُوا أَنْ يُبْقُوا اللهَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ، أَسْلَمَهُمُ اللهُ إِلَى ذِهْنٍ مَرْفُوضٍ لِيَفْعَلُوا مَا لاَ يَلِيقُ. [29]مَمْلُوئِينَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَزِنًا وَشَرّ وَطَمَعٍ وَخُبْثٍ، مَشْحُونِينَ حَسَدًا وَقَتْلاً وَخِصَامًا وَمَكْرًا وَسُوءًا، [30]نَمَّامِينَ

مُفْتَرِينَ، مُبْغِضِينَ ِللهِ، ثَالِبِينَ مُتَعَظِّمِينَ مُدَّعِينَ، مُبْتَدِعِينَ شُرُورًا، غَيْرَ
طَائِعِينَ لِلْوَالِدَيْنِ، 31بِلاَ فَهْمٍ وَلاَ عَهْدٍ وَلاَ حُنُوٍّ وَلاَ رِضىً وَلاَ رَحْمَةٍ.
32الَّذِينَ إِذْ عَرَفُوا حُكْمَ اللهِ أَنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هذِهِ يَسْتَوْجِبُونَ الْمَوْتَ،
لاَ يَفْعَلُونَـهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يُسَرُّونَ بِالَّذِينَ يَعْمَلُونَ.

فَلْنَخْلَعْ أَعْمَالَ الظُّلْمَةِ وَنَلْبَسْ أَسْلِحَةَ النُّورِ. 13لِنَسْلُكْ بِلِيَاقَةٍ كَمَا فِي
النَّهَارِ: لاَ بِالْبَطَرِ وَالسُّكْرِ، لاَ بِالْمَضَاجعِ وَالْعَهَرِ، لاَ بِالْخِصَامِ وَالْحَسَدِ.
14بَلِ الْبَسُوا الرَّبَّ يَسُوعَ الْمَسِيحَ، وَلاَ تَصْنَعُوا تَدْبِيرًا لِلْجَسَدِ لأَجْلِ
الشَّهَوَاتِ.

وعلى ما سبق فقد جاء الدين وكلمة الله في كتبه لتطهرنا ،وعلينا أن نسير في طريق الله المستقي

تم بفضل الله،وتوفيقه

الخاتمة:

الحمد لله من قبلُ ومن بعدُ ، فلا كامل ولا معصوم إلا من أراد الله من خلقه ، ولا مقدس إلا كتبه ووحيه ،وهذا العمل ليس بكامل لإنه من غير معصوم ،وليس مقدس لأنه ليس وحيا من الله.

فكان محاولة لاستبانة الفتنة وأخواتها وعرضها في صورة غير مخلة ولا مقلة ،والأعمال بالنيات ونية المرء خيرٌ من عمله.

إن كان صواب فمن الله وإن كان غير ذلك فمني والشيطان ، وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة وأتوب إليه.

د \سالم عبدالعزيز سالم عوده

المصادروالمراجع :

- **القرآن الكريم**
- **الكتاب المقدس**
- **إبراهيم الحربي : غريب الحديث**
- **الآبي : نثر الدر**
- **ابن أبي حجلة : ديوان الصبابة**
- **ابن أبي عون : التشبيهات**
- **ابن دريد :جمهرة اللغة**
- **ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم**
- **ابن سيده: المخصص**
- **ابن طولون :فص الخواتم فيما قيل في الولائم**
- **ابن طيفور:بلاغات النساء**
- **ابن عابدين :حاشية ابن عابدين**
- **ابن عبد ربه : العقد الفريد**
- **ابن عربشاه : فاكهة الخلفاء و مفاكهة الظرفاء**
- **ابن قتيبة الدينوري: المعارف**
- **ابن المبارك :منتهى الطلب من أشعار العرب**
- **أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ: البيان في مذهب الإمام الشافعي**
- **أبو حيان التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة**
  أخلاق الوزيرين
  البصائر والذخائر
- **أبو العلاء المعري :معجز أحمد**
- **أبو الفرج الأصفهاني : الأغاني**
- **الباخرزي : دمية القصر وعصرة أهل العصر**

- البخاري: صحيح الإمام البخاري

- البهاء العاملي :الكشكول

- الثعالبي: الرسائل
فقه اللغة
يتيمة الدهر
- الجاحظ :الحيوان
الرسائل
- الجوهري :الصحاح في اللغة

- الثعالبي: رسائل الثعالبي
- الخطيب البغداي : تاريخ بغداد حديث ،ط السعادة
- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين
- الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(المذهب المالكي)

- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري :شرح روض الطالب ،أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام الفقيه زكريا الأنصاري الشافعي (823-926هـ) هو كتاب موسوعي في الفقه على المذهب الشافعي، وهو شرح لكتاب «روض الطالب «لابن المقرئ) ت 837هـ) الذي هو مختصر عن كتاب "روضةالطالبين "للإمام النووي) ت 676هـ). ولكتاب أسنى المطالب أهمية كبيرة عند الشافعية، حتى قال بعضهم: ليس شافعياً من لم يقرأ أسنى المطالب .

- الزمخشري:
- ـأساس البلاغة
- الفائق في غريب الحديث
- الأزهري : تهذيب اللغة
- الراغب الأصفهاني :محاضرات الأدبا
- سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الناشر :دار الفكر. دمشق

- السيد سابق : فقه السنة - السيد سابق

- الصاغاني :العباب الزاخر
- الصفدي : الوافي بالوفيات
- العباسي :معاهد التنصيص على شواهد التلخيص
- عبدالرحمن الجزيري :الفقه على المذاهب الأربعة
- عبدالقادر البغدادي: خزانة الأدب
- علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات - الجرجاني الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405تحقيق : إبراهيم الأبياري
- الفيروزآبادي: القاموس المحيط

- محمد بن شاكر الكتبي :فوات الوفيات
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي - : تاج العروس من جواهر القاموس الناشر دار الهداية
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب - الناشر : دار صادربيروت
- مسلم النيسابوري: صحيح مسلم

- المشتولي : سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان

- أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِيّ : كشاف القناع عن متن الإقناع (المذهب الحنبلي)

- الميداني :مجمع الأمثال
- يوسف البديعي :الصبح المنبي عن حيثية المتنبي

- ياقوت الحموي :معجم الأدباء

الموسوعات والدراسات:

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**
- **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها .**
- **برنامج المكتبة الشاملة**
- **شبكة المعلومات الدولية**
- **مواقع التواصل الاجتماعي**

المراجع:

- **أحمد بن سليمان "الشهير بابن كمال باشا" : رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه**
- **أحمد التيفاشي:نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب ،تحقيق جمال جمعة**
أحمد محمد كنعان :الموسوعة الطبية الفقهية

- **أسعد هرجة :مراحل العلاقة الجنسية لحياةزوجية سعيدة**

- **تقي الدين محمد : المباحات والمحظورات في مداعبة وجماع الزوجات**

- **جلال الدين السيوطي:رشف الزلال من السحر الحلال**

- المستظرف من أخبار الجواري
- نواضر الأيك في معرفة النيك
- الوشاح في فوائد النكاح .
- اليواقيت الثمينة في صفات المرأة الّسمينة
- نزهة المتأمل ومرشد المتأهل في الخاطب والمتزوج ،تحقيق د محمد التونجي

نزهة العمر في التفضيل بين البيض والسمر

- الرقيق القيرواني : قطب السرور في اوصاف الخمور

- سحر الناجي : الداء والدواء في أخبار النساء
- عالية شعيب : أخت الفتنة ،دراسة في السحاق

- فاطمة الزهراء ازويل : البغاء والجسد المستباح
- محمد بن أحمد التيجاني :تحفة العروس ومتعة النفوس
- محمد النفراوي :الروض العاطر في نزهة الخاطر ،تحقيق هاني الخيّر

- ملكة يوسف زرار:الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة
- نجم الدين الكاتبي القزويني : جوامع اللذة
- نوال السعداوي : المرأة والجنس
- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
- ياسر ثابت : الرغبة
- مواقع التواصل الاجتماعي,